

إِسْفَارُ الصُّبْحِ بِتَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي

فِي بَوَائِبِ الصُّبْحِ

تَأَلَّفَ

أَبِي صُرَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْدَنِيِّ

قَدَّمَ لَهُ دَرَجَةً

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ

مُصْطَفَى بْنِ الْعَدَوِيِّ

دار ابن رجب

إِسْفَارُ الصُّبْحِ

بِتَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي

قُنُوتِ الصُّبْحِ

تَأَلَّفَ

أَبِي صُهَيْبٍ مَجْدِي بْنِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ صَالِحٍ

قَدَّمَ لَهُ وَرَاجَعَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

مُصْطَفَى بْنِ الْعَدَوِيِّ

دَارُ ابْنِ رَجَبٍ



جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار
ابن رجب المنصورة - مصر ، ويحظر طبع أو
تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً
أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله
على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية
إلا بموافقة الناشر خطياً .

Copyright

All rights reserved

Exclusive rights by **DAR EBN RAGB**
Egypt. No part of this publication may
be translated, reproduced, distributed in any
form or by any means, or stored in a data
base ore retrieval system, without the prior
written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

1422هـ - 2001م

الناشر

دار ابن رجب للنشر والتوزيع

فارسكورت : ٤١١٥٥٠٠ ، المنصورة ط ٦٨٠ / ٣١٢ / ٥٠

DAR EBN RAGB

EGYPT

AL Mansora & Farskour - Damietta.

Tel : 002057441550 - 002050312068

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□ تقديم □

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين وبعد

فمن المعلوم أن من أعظم أسباب الخلاف بين أمة محمد ﷺ الجهل فإذا اندفع الجهل وارتفع اندفعت معه جملة كبيرة من أسباب الخلاف وارتفعت وقد يكون الشخص جاهلاً بمسألة ما جهلاً تاماً فيكون الخلاف منه أشد ، وقد يكون قد علم من المسألة طرفاً وجاهل الطرف الآخر فيرد منه خلاف بحسب ما رآه واطلع عليه ولكنه إذا أحاط علماً بالمسألة من جميع وجوهها فقد قل منه الخلاف إلى أبعد حدٍ فكم من مسأله من المسائل يرد فيها خلاف بين السلف ويكون لكل قول دليله . صحيح أن هناك راجح ومرجوح في المسألة لكن أحيانا يصعب الترجيح فإذا علمت دليل المخالف وعلمت أنه مجتهد في المسألة ومستند إلى دليل التمسست له عذراً وإن كان الوجه الذي اختاره وجهاً مرجوحاً فيقل لذلك الخلاف إلى حدٍ كبير وخاصة إذا كان الوجه الذي اختاره أخوك المجتهد المخالف قد قال به عدد من الأئمة قبله ، وعلى هذا المنوال جملة لاتكاد تحصى من مسائل الشرع مثل مسألة تحية المسجد ، وعدد الرضعات المحرمات والبيع بالقسط مع زيادة الثمن والجهر بالبسملة والإسرار وتحريك الإصبع في التشهد وعدم التحريك والنزول بالركبتين في الصلاة أو باليدين و..... ومن هذه المسائل التي وردت فيها عدة آراء للعلماء مسألة القنوت في صلاة الفجر فهل القنوت في صلاة الفجر سنة ؛ أم هو بدعة ؛ أم هو يفعل عند النوازل فقط ؛ أم أن فعله حسن وتركه حسن ؛ فبكل قول قد قال بعض العلماء واستند إلى دليل

ونحن وإن كان لنا رأى في هذا الباب إلا أنني أردت فقط بيان أن الخلاف يسع في هذا الباب ويحتمل ، أما أن يفتى شخص بترك الصلاة وراء من قنت في صلاة الفجر فلا أعلم القائل هذا القول سلفاً ، وهذا من غريب القول .

هذا وقد قام أخى مجدى بالبحث في هذه الرسالة في موضوع القنوت المشار إليه وأورد أقوال العلماء وأدلتهم بتخريج الأحاديث الواردة في ذلك مع تحقيقها والحكم على كل حديث بما يستحق صحة أو ضعفاً وكذلك إيراد ما أمكن من أقوال على علل الحديث ، وأضاف إلى ذلك إيراد أقوال الفقهاء الأسبق فالأسبق منهم ، فجزاه الله خيراً على رسالته هذه وقصدنا من هذه الرسالة الحديثية الفقهية هو تقليل الخلاف بين أمة محمد ﷺ وذلك بإيراد القول الآخر مع دليله وليس معنى هذا تركنا للدليل الثابت عن رسول الله ﷺ فليس لنا بحال من الأحوال أن نعدل عن الدليل من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ولكن قد يكون في الباب دليل خفى على شخص فنورده ، وقد يكون في المسألة أكثر من دليل . وقد أمرنا بالعمل بعموم الأدلة مجتمعه ، وإصدار حكم يتضمنها جميعاً ، فقام أخى مجدى بكثير من ذلك ، أسأل الله أن ينفع به وبرسالته الإسلام والمسلمين ، ونسأله سبحانه أن يذهب الخلاف والعداوة من بين أمة محمد ﷺ ونسأله سبحانه أن يهديهم سبل السلام ويخرجها من الظلمات إلى النور وينصرهم على عدوهم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه

أبي عبد الله مصطفى بن العدوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□ المقدمة □

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادى له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾

□ تمهيد □

اعلم علمنى الله وإياك أن مسألة القنوت فى صلاة الفجر من المسائل الخلافية بين أهل العلم وبرغم من أنها من المسائل الخلافية التى يتسع فيها الخلاف إلا أن بعضهم تشبس برأيه وأهدر الأقوال الأخرى وبدع القول المخالف وقد يكون الحق معه أو مع الأقوال الأخرى التى أُهدرت ولما كانت هذه المسألة ومسائل أخرى مثلها من مسائل الخلاف التى تفعل فى آنٍ واحدٍ مشتركة الفعل بين المسلمين مجتمعين عليها كرفع اليدين فى صلاة الجيزة عند كل تكبيرة والصوم من عدمه المترتب على اختلاف المطالع فى رؤية الهلال وغير ذلك من المسائل الأخرى ولكن هذه المسائل ليست كالمسائل الخلافية التى يفعلها كل شخص على حده مثل المضمضة والاستنشاق هل هما من الفرائض أم من السنة الغير واجبة حيث لو كانتا من الفرائض وتركت يُبطل الوضوء ولم يصح ولو كانتا سنة غير واجبة لم يُبطل ومثل هذه المسائل وغيرها التى على شاكلتها لا تسبب اختلافاً وشقاقاً وتنازعاً بين المسلمين حيث إنها لا تفعل مجتمعة فى آنٍ واحدٍ وأما المسائل الخلافية التى تفعل فى آنٍ واحدٍ ويشترك فى فعلها المسلمون فى آنٍ واحدٍ يجتمعون عليها فهى قد تسبب شقاقاً واختلافاً إن لم تراعى المصالح والمفاسد عند فعلها فيقدم المناسب أو يفعل الموافق للناس مادام عليه دليل صحيح والأدلة متعادلة فى الفعل والترك من أجل عدم الفتنة إذا كان عدم الفعل غير متعارف عليه عند الناس والعكس ولا يتعصب لمذهب بعينه أو قول عالم اجتهد فيه .

* ومسألة القنوت تختلف بعض الشئ عن باقى المسائل الخلافية الأخرى

التي على شاكلتها حيث أنها تثار كل يوم خلاف المسائل الأخرى مثل رفع اليدين فى صلاة الجنابة واختلاف المطالع فى رؤية الهلال فهذه المسائل تثار على فترات متباعدة ومسألة القنوت قد كثر فيها الاختلاف واللغظ بين المسلمين وأصبحت مصاراً إلى الفتنة فى بعض البلدان وبين طلبة العلم فضلاً عن العامة فبعضهم يترك الصلاة وراء إمام فى أحد المساجد من أجل أنه يقنن وبعضهم يترك الصلاة فى مسجد من مساجد المسلمين بل والدعوة فيه إلى الله تعالى بحجة أنه يقنن فيه فى صلاة الصبح وبعضهم يصلى فيه ثم يحدث فتنة فيصلى وراء الإمام الذى يقنن ثم إذا انتهت الصلاة إذا هو بغير حكمة ولا تيرث يقول للإمام هذا القنوت بدعة وأنت بهذا مبتدع فيقوم الخلاف بين الفريقين فيحدث الشقاق والتنازع والتنافر والتباغض وتقوم الفتنة ولا تهدأ إلا بالتفرق بين المسلمين والتحزب بينهم وكل هذا من أجل مسألة فرعية، الكل معه دليل فيها من كلا الفريقين وإن كان الأولى مع أحد الفريقين ونحن نقول إذا كان فعل الأولى يسبب هذا الاختلاف والتنازع والشقاق فلا بد عندئذ أن تراعى المصالح العامة والضرورة تقدر بقدرها فلا بأس أن نفعل المرجوح درءاً للمفاسد واتحاداً كلمة المسلمين وجمع شملهم فما بالك بأن هذه المسألة وهى القنوت فى الصبح مختلف فيها بين أهل العلم فمن قائل بالقنوت على الدوام والقائل بالقنوت للحاجة فقط (١) وإن كان الأولى والأوجه أن يقنن ويترك سواء كان لحاجة أو لغير حاجة فإذا كانت الأدلة متعادلة والأمر كذلك فالأولى

(١) وأما القول الذى يقول بأن القنوت فى الصبح وغيرها منسوخ وبدعة فقول ضعيف مستند إلى حديث ضعيف أو حديث مصادم لأحاديث أخرى أقوى منه فى الدلالة أو تأويل بعيد عن الصواب ودعوى النسخ تحتاج إلى دليل صحيح صريح وسأتنى التفصيل والله المستعان.

إذا كان هناك بلدٌ أهله يقننون فى صلاة الصبح أن يقنن الجميع ولا يشذُّ أحدٌ فيسبب المفساد ويثير الفتنة. هذا هو الأولى وكذلك إذا كان هناك بلدٌ أهله لا يقننون وغير متعارف عندهم القنوت فالأولى ألا يقنن أحدٌ كذلك، وقد قال عليه السلام « من يرد الله به خيراً يفقه فى الدين » (١).

والفقيه الحق هو الذى يتصرف فى الأمور بحكمة ويقدر كل أمر بقدره ولا يثير الخلاف فى مسألة فرعية بغير حكمة .

* وقد أعجبتنى مقولة كتبها الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام فى كتاب « توضيح الأحكام من بلوغ المرام » (٢/٨٠) وهى بتمامها : إن مسائل الخلاف فى الفروع لا ينبغى أن تكون مثار فتن وشقاق وتنازع والأفضل بحث المسائل فى جو ودى علمى فما وصل منه أهل العلم إلى اتفاق فذاك وما اختلفوا فيه فلا ينكر بعضهم على بعض ويعادى بعضهم بعضاً وإنما الواجب أن يعذر بعضهم بعضاً بما وصل إليه المخالف من الاجتهاد فإن العداوة والبغضاء هو سبب تعريض كلمة المسلمين وتشتيت أمرهم وضعف شأنهم حتى أصبحوا ممزقين قد تسلط عليهم أعداؤهم فاستباحوا بلادهم وأضعفوا كياناتهم وصار المسلمون لهم أتباعاً وفيما بينهم أحزاباً فإن لله وأنا إليه راجعون . أهـ

قلت ويا أسفاه قد أصبح المسلمون على هذا الوصف وإلى الله المشتكى وليعلم المسلمون أن هذه الاختلافات والمخاصمات تسبب فى حرمان الخير .

(١) فى الصحيحين .

* فقد بَوَّب الإمام البخارى رحمه الله تعالى في صحيحه رقم (٢٠٢٣) فقال ﴿باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي^(١) الناس﴾.

حدثنى محمد بن المثنى حدثنى خالد بن الحارث حدثنا حميد حدثنا أنس عن عبادة بن الصامت قال : خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي رجالان من المسلمين فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت الحديث .

والخلاف شرُّ كله وأى شر لا يأتى بخير لذلك كان بعض الصحابة يترك رأيه وهو يعلم تمام العلم أنه هو الصواب إلى رأى غيره وما ذاك إلا أنه يعلم أن الخلاف شر .

فهذا عبدالله بن مسعود رضى الله عنه يصلى مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبى بكر رضى الله عنه ركعتين ومع عمر ركعتين فجاء عثمان فصلى وراءه أربع ولم يمتنع أن يصلى وراءه حتى قال فياليت حظى من أربع. ركعتان متقبلتان^(٢) وفي رواية أبى داود (١٩٦٠/٢) فقليل له عبت على عثمان ثم صليت أربعاً قال الخلاف شر .

ومن البلايا والرزايا التى تَحَدُّثُ بسبب الخلاف منع الهدى والتسديد للذين يكونون من عند الله ورسوله فقد بَوَّب الإمام البخارى في صحيحه (فى الفتح ٧٣٦٦/١٣) .

(١) قال الحافظ فى الفتح (٣١٥/٥) فتلاحي بالمهمله أى وقعت بينهما ملاحاة وهى المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحاء بالكسر والمد . أ.هـ .

(٢) رواه البخارى مع الفتح (٣ - ١٦٥٥) ومسلم وغيرهما .

باب كراهية الخلاف

* حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال « لما حضرَ النبي ﷺ قال وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده قال عمر ان النبي ﷺ غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول : قربوا : يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر : فلما أكثروا اللغظ والاختلاف عند رسول الله ﷺ قال قوموا عنى : قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من إختلافهم ولغظهم » .

* وعاقبة الاختلاف وخيمة على الأفراد والجماعات وهى نشؤ العداوة والبغضاء ومن ثم التنافر والتفرق وهذا هو الهدف الأوحد لإبليس عليه من الله اللعنة ولن يرضى إبليس إلا بتفرق وتمزق الأفراد ومن ثم بتفرق الأمة بأسرها .

* فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : عن النبي ﷺ أنه قال : « إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجرى أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً وقال ثم يجرى أحدهم فيقول ماتركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال : « فيدنه منه ويقول نعم أنت » (١) . فإذا كان الخلاف يسبب كل هذه البلايا والرزايا والعداوة والبغضاء

(١) أخرجه مسلم (٤/٢١٦٧) .

فإننا ندعو جميع المسلمين أن يتركوه لاتحاد الكلمة ووحدة الصف ولاسيما فى هذه المسائل التى يكون مع كل واحد من الفريقين دليل والأدلة متعادلة .
 هذا ولا يفهم أحدٌ أنى أقرر القنوتَ فى الصبحِ على الدوامِ فإنها مسألة خلافية وسيأتى التفصيل فيها ولكن المقصود أن نتعامل مع المسائل الخلافية بحكمة وفقه .

فيجب فى هذه الحالة ألا يجهل أحدٌ على أحدٍ فيدعه بمجرد أنه خالف ما هو عليه والتبديع فى الدين ليس بالأمر الهين الذى أُطلق على السنة طلبه العلم ولايجرؤ أحدٌ أن يطلق هذا التبديع إلا إمام أمثال أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة وللأسف أن هناك البعض يُبدع عملاً من الأعمال بمجرد ضعف الحديث ويترك أحاديث أخرى فى الباب أو أحاديث فى معناها أو يكون العمل عليها فإن هناك أحاديث كثيرة ضعيفة ولكن عليها العمل ^(١) فهل نبدع القائل بها !!؟ .

* وقارئ كتاب الجامع للإمام أبى عيسى الترمذى رحمه الله تعالى يجد من ذلك كثيراً فالحديث يكون ضعيفاً ويقول وعليه العمل عند أهل العلم أو بعض أهل العلم أو أكثر أهل العلم فهل نبدع القائلين بهذا العمل !!؟ .
 وكنت كثيراً ما أسمع من شيخنا أبى عبدالله مصطفى بن العدوى حفظه الله تعالى ونفع بعلمه . منذ رحلت إليه أطلب العلم على يديه يوصى بالتمسك بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة وفهمها على فهم سلف الأمة

(١) راجع التحفة المرضية فى حل بعض المسائل الحديثية للشيخ حسين بن محسن الأنصارى فى نهاية المعجم الصغير للطبرانى (١٧٧/٢) دار الكتب العلمية بيروت.

من الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين إذ هم أفهم لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ من غيرهم من المتأخرين ويوصى وما زال إذا وجدت مسألة من المسائل الفقهية المختلف فيها أن تبحث على ضوء الكتاب العزيز وسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الثابتة وأقوال الصحابة والسلف وكان يحذر وما زال من إطلاق التبديع على المخالف ومن التسرع بتبديع المسلمين كما يفعله بعض طلاب العلم فجزاه الله خيراً ونسأل الله عز وجل أن يزيد من فضله .

* ولما طرحت مسألة القنوت وقد كثر فيها اللغظ والشقاق والتباغض والتنافر بين المسلمين بسبب التعصب لمذهب من المذاهب أو قول عالم من العلماء أو الأخذ بدليل وترك الأدلة الأخرى أو عدم جمع جميع الأدلة التى فى المسألة أو عدم إظهار أقوال العلماء التى فى المسألة سواء كانت موافقة لقوله أو مخالفة وعدم الإنصاف فى الحكم وعدم مراعاة المصالح والمفاسد .

كلفنى شيخى حفظه الله البحث فى هذه المسألة وأرشدنى إلى طريقة البحث وشحذ من همتى وقدم لى يد العون فجزاه الله خيراً .

فاستعنت بالله وبدأت البحث فى المسألة على سبيل التفصيل فالله أسأل أن يسدد ويوفق ويجنبنا الزلل إنه سميع مجيب .

كتبه

أبو صهيب مجدى بن عبدالهادى بن محمد بن صالح

مصر - كفر الشيخ - المنشية الجديدة - نزىل منية سمونود

فى محرم ١٤١٥ هـ

فى محرم سنة ألف وربعمائة وخمس عشرة هجرية

❁ حكم القنوت فى صلاة الصبح (١) ❁

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : - أنه مستحب وسنة راتبة وبه قال الإمام مالك

والشافعى .

قال مالك مستحب ولا يسجد لسهو إذا نسى القنوت .

وقال الشافعى سنة راتبة وقال بعض الشافعية يسجد للسهو إذا نسى

القنوت .

القول الثانى : أنه منسوخ وبدعة فى الفجر وغيره وبه قال أبو حنيفة

وطائفة من أهل العراق .

القول الثالث : يفعل عند الحاجة وهو قول الإمام أحمد بن حنبل .

القول الرابع : فعله حسن وتركه حسن وبه قال كل من :

١ - سفيان الثورى فى رواية .

٢ - محمد بن جرير الطبرى .

٣ - ابن حزم الظاهرى .

٤ - وجنح لهذا القول ابن القيم فى الزاد .

وهاك التفصيل .

(١) يطلق عليها صلاة الصبح وصلاة الفجر وصلاة الغداة وقد جاءت هذه الإطلاقات فى كتاب الله وفى

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

❁ القول الأول مستحب وسنة راتبه ❁

❁ أدلة القول الأول ❁

الدليل الأول (حديث البراء بن عازب)

* قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى فى صحيحه (٤٧٠/١) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة : قال : سمعت ابن أبى ليلى قال : حدثنا البراء بن عازب « أن رسول الله ﷺ كان يقنت فى الصبح والمغرب (١) » .

- (١) رواه عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبى ليلى قال حدثنا البراء بن عازب كل من :
- ١ - شعبة واختلف عليه على وجهين
 - أولاً : من طريق شعبة عن عمرو بن مرة: قال سمعت ابن بى ليلى قال حدثنا البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ « كان يقنت فى الفجر » رواه عنه:
 - ١ - أبو الوليد أخرجہ الدارمى فى السنن (٤٠٤/١) وأبو داود فى السنن (١٤١/٢) .
 - ٢ - مسلم بن ابراهيم ٣ - حفص بن عمر ٤ - معاذ بن معاذ ثلاثتهم عند أبى داود (١٤١/٢) ٥ - وكيع أخرجہ أحمد فى مسنده (٣٠٠/٤)
 - ٦ - أبو نعيم الفضل بن دكين أخرجہ الدرামী (٤٥/١) .
 - ثانياً : من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عن البراء أن النبى ﷺ كان يقنت فى الفجر والمغرب رواه عنه كل من :
 - ١ - محمد بن جعفر عند الترمذى (٢٥١/٢) وابن خزيمة (٣١٢/١) والدارقطنى (٣٧/٢) وأحمد (٢٨٠/٤) وفى اثره قال أبو عبد الرحمن قال أبى : ليس يروى عن النبى ﷺ أنه قنت فى المغرب إلا فى هذا الحديث
 - ٢ - عبد الرحمن بن مهدى أخرجہ النسائى (٢٠٢/٢) .
 - ٣ - مؤمل بن إسماعيل أخرجہ أبو يعلى (٢٣٥/٣) وقال فى اثره قال عمرو فذكرت ذلك لإبراهيم فغضب وقال إنه كان صاحب أمرٍ يعنى ابن أبى ليلى .
 - ٤ - أبو نعيم الفضل بن دكين أخرجہ الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٥٤٢/١)

٢ : سفيان الثورى عن عمرو بن مرة واختلف عليه على وجهين أيضا

الأول : من طريق سفيان الثورى عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عن البراء أن النبى ﷺ كان يقنت فى الفجر . رواه عنهما كل من :

١ - وكيع أخرجه أحمد (٣٠٠/٤)

٢ - الفضل بن دكين أخرجه أبو عوانة (٢٨٧/٢) .

الثانى : من طريق سفيان عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عن البراء أن النبى ﷺ « كان يقنت فى الفجر والمغرب » . رواه عنه :

١ - عبدالله بن نمير أخرجه مسلم (٤٧٠/١) .

٢ - عبد الرحمن بن مهدي رقم عند النسائى (٢٢/٢) .

٣ - أبونعيم الفضل بن دكين أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٤٢/١) وعبد الرحمن بن مهدي عند النسائى (٢٢ / ٢) .

تنبيه

قال العلائى فى جامع التحصيل (١٨٦) قال أبونعيم الملائى حديث سفيان عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن البراء قنت النبى ﷺ فى الصبح لم يسمعه سفيان من عمرو دلسه كذا وجدت هذين والظاهر أن المراد بسفيان فيهما الثورى .

قلت (مجدى) لا يضر ذلك فقد تابع سفيان شعبة عن عمرو بن مرة وقد ذكر العقيلى رحمه الله تعالى هذا الحديث من رواية شعبة عن عمرو بن مرة فى كتابه الضعفاء تحت ترجمة عبدالرحمن بن أبى ليلى رقم (٩٣٤) فقال حدثنا عبدالله بن أحمد قال : حدثنا أبى قال حدثنا عبدالله بن إدريس قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ قنت فى الصبح وفى المغرب فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : أهو كان صاحب عبدالله؟ إنما كان صاحب أمراء قال : وتركت القنوت فتكلم أهل مسجدنا فى ذلك فعدت للقنوت فقال : فلقينى إبراهيم فقال : أما هذا فرجل قد غلب على صلاته .

قلت (مجدى) وما أدرى لماذا ذكر الإمام العقيلى هذا الحديث فى كتابه هذا وقد أسماه الضعفاء تحت ترجمة عبدالرحمن بن أبى ليلى !!؟

الدليل الثانى (حديث أنس رضى الله عنه)

* قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى: فتح (٥٦٨/٢): حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال سئل أنس أقنت النبى ﷺ فى الصبح ؟ قال : نعم فقليل له أوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيراً (١) .

(١) روى هذا الحديث جمعٌ غفيرٌ عن أنس رضى الله عنه بالقنوت فى الفجر فقط ورواه ابوقلابه عن أنس بالقنوت فى الفجر والمغرب .
واليك تفصل ذلك:

أولاً : الرواة الذين رووه عن أنس بالقنوت فى الفجر فقط

١ - رواية محمد بن سيرين عن أنس

أخرجها البخارى مع فتح (٥٦٨/٢) ومسلم (٤٦٨/١) وأحمد (١١٣/٣) والنسائى (٢٠٠/٢) وأبوداود فى سننه (١٤٣/٢) وأبوعوانة فى مسنده (٢٨١/٢) والدرامى فى سننه (٣٧٥/٢) وابن ماجة فى سننه (١١٨٤/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٤٣/١) والبيهقى (٢٠٦/٢) كلهم من طرق عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سئل أنس أقنت النبى ﷺ فى الصبح قال نعم فقليل له أوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيراً

٢ - رواية أبى مجلز - لاحق بن حميد

أخرجها مسلم (٤٦٨/١) وأبوعوانة (٢٨١/٢) والنسائى (٢٠٠/٢) من طريق سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أنس قال قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع فى صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول «عصية عصت الله ورسوله» .

وأخرجها البخارى مع الفتح (٥٦٨/٢) وأحمد (١١٦/٣) وابن أبى شيبه (٣١٠/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٤٤/٢) من نفس الطريق الماضى ولكن القنوت فيها غير مقيد ولعلها تحمل على القنوت فى صلاة الصبح فالخرج واحد والله تعالى أعلم .

٣ - رواية أنس بن سيرين عنه

أخرجها مسلم (٤٦٨/١) وأبوعوانة (٢٨٦/٢) وأبوداود فى سننه (١٤٣/٢) وأحمد

= (١٨٤/٣) من طريق حماد بن سلمة قال أخبرنا أنس بن سرين عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع فى صلاة الفجر يدعو على بنى عصية .

٤ - رواية اسحاق بن عبدالله

أخرجها مسلم (٤٦٨/١) وأبو عوانة (٢٨٥/٢) من طريق إسحاق بن عبدالله عن أنس رضى الله عنه قال دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية : عصت الله ورسوله قال أنس أنزل الله عز وجل فى الذين قتلوا ببئر معونة قرأناه حتى نسخ بعد أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه .

٥ - رواية عبدالعزيز بن صهيب

أخرجها البخارى فتح (٤٠٨٨/٧) قال رحمه الله تعالى حدثنا أبو معمر حدثنا عبدالوارث حدثنا عبدالعزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه بعث النبى ﷺ سبعين رجلاً لحاجة... الحديث وفيه فدعا عليهم شهراً فى صلاة الغداة .

٦ - رواية عاصم الأحول

أخرجها البخارى فتح (٥٦٨/٢) ومسلم (٤٦٩/١) والدرامى (٣٧٤/١) وأبو عوانة (٢٨٥/٢) وشرح معانى الآثار (٢٤٣/١) والبيهقى كبرى (٢٠٧/٢) واللفظ لأبى عوانة: ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شىء قط ما وجد على أصحاب بئر معونة سرية المنذر بن عمرو قنت شهراً يدعو على الذين أصابوهم فى قنوت صلاة الغداة يدعو على رعل وذكوان وعصية ولحيان وهم بنو سليم .

٧ - رواية موسى بن أنس

أخرجها مسلم (٤٦٩/١) وأبو عوانة من طريق موسى عن أنس رضى الله عنه قال قنت رسول الله ﷺ شهراً يلعن رعلًا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله .

٨ - رواية حميد الطويل

أخرجها ابن ماجه (١١٨٣/١) عن أنس بن مالك قال : سئل عن القنوت فى صلاة الصبح . كنا نقنت قبل الركوع وبعده

٩ - رواية قتادة عن أنس (رواه عنه)

١ - هشام الدستوائى أخرجها (مسلم ٤٦٩/١) وأحمد (١٠٨/٣) وابن أبى شيبه فى مصنفه (٣٠٩/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٤٥/٢) .

٢ - همام عند . أحمد (١٩١/٣) .

٣ = سعيد بن أبى عروبة عند ابن جرير الطبرى فى التهذيب (٣٢٢/١) كلهم عن قتادة

عن أنس بلفظ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه .

٤ - شعبه واختلف عليه على وجهين

الأول: شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب (رواه عنه)

١ - أبوداود عند النسائى (٢٠٣ / ٢)

٢ - شاذان عند أبى عوانه فى مسنده (٢٨١ / ٢)

الثانى : شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ قنت فى الفجر والمغرب (رواه عنه)

شاذ بن فياض عند الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٤٤/٢) وشاذ له أوهام وأفراد

فلعله وهم فى ذكر المغرب هنا والله أعلم .

١٠ - رواية أبى قلابه

أخرجها البخارى فتح (٥٦٨/٢) والبيهقى فى الكبرى (١٩٩/٢) من طريق أبى قلابه

عن أنس قال كان القنوت فى المغرب والفجر .

قلت :

ويتبين مما سبق أن الأكثر من الرواة عن أنس رضى الله عنه رووا القنوت فى الفجر فقط

دون المغرب .

ولذلك قال البيهقى فى الكبرى (١٩٩/٢) وأكثر الروايات عن أنس فى إثبات القنوت

فى صلاة الصبح وقد ثبت عنه فى المغرب أيضاً .

الدليل الثالث (حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما)

* قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى فتح (٧٣/٨) حدثنا حبان ابن موسى أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد عن الزهرى قال حدثنى سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الأخيرة من الفجر يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله « ليس لك من الأمر شئ الى قوله فانهم ظالمون » (١) .

(١) فى هذا الحديث رد على الذين تمسكوا بالآثار التى وردت عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما إذ روى عنه أنه كان لا يقنت ومرة ينكر القنوت ويقول لا أحفظه عن أحد من أصحابنا ومرة يقول مارأيت ولاشاهدت فتمسكوا بهذه الآثار فى عدم القنوت وهذا غلط بين فنحن نتعبد لله بما روى الصحابى عن النبى ﷺ لا بفعله ولا بما رأى هو لأنه قد ينسى أو يتأول وقد قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى فى المحلى (١١٥/١) فى مسألة مثل هذه المسألة تعارض فيها قول صحابى بما روى هذا الصحابى عن النبى ﷺ وهى مسألة ولوغ الكلب فى الإناء فقال عندما أتى يتكلم عن الذين قلدوا أبا هريرة فى فتواه يغسل الإناء ثلاث مرات وهو مخالف لما رواه عن رسول الله ﷺ طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب . فأجاب بثلاثة أجوبة تفيد بطلان الإحتجاج بما قالوا فقال فى الجواب الثالث وهو محل شاهدنا .

ثالثهما : أنه لو صح ذلك عن أبى هريرة لما حل أن يعترض بذلك على ما رواه عن النبى ﷺ لأن الحجة إنما هى فى قول رسول الله ﷺ لا فى قول أحدٍ سواه لأن الصحاب قد ينسى ما روى وقد يتأول فيه والواجب إذا وجد مثل هذا أن يضعف ما روى عن الصحاب من قوله وأن يغلب عليه ما روى عن النبى ﷺ لا أن نضعف ما روى عن النبى ﷺ ونغلب عليه ما روى عن الصحاب فهذا هو الباطل الذى لا يحل . ا . هـ

قلت هذا كلام نفيس منه رحمه الله تعالى : ينطبق على مسألتنا هذه فلنا ما روى عبدالله بن عمر رضى عنهما عن النبى ﷺ لا ما روى عنه من فعله أو رأيه . والله أعلم بالصواب وسيأت مزيد تفصيل فى موضعه .

الدليل الرابع : حديث أبى هريرة من رواية الأعرج**(عبدالرحمن بن هرمز)**

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (فتح ٥٧٢/٢) حدثنا قتيبة حدثنا
مغيره بن عبدالرحمن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله
ﷺ . كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول : اللهم أنج عياش بن أبى
ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج
المستضعفين من المؤمنين اللهم أشد وطأتك على مضر اللهم إجعلها سنين
كسنى يوسف وأن النبى ﷺ قال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله .
قال ابن زناد عن أبيه هذا كله فى الصبح .

الدليل الخامس (حديث أبى هريرة من رواية أبى سلمة وسعيد عنه)

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (٤٦٦/١) حدثنى أبوالطاهر وحرملة ابن يحيى قالا : أخبرنا ابن وهب : أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب . قال أخبرنى سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنهما سمعا أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ يقول : حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين : اللهم أشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل : ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون (١)

(١) روى هذا الحديث عن أبى هريرة كل من أبى سلمة وسعيد بن المسيب ورواه عنهما ثلاثة أنفس :

النفس الأولى : الزهرى

ورواه عن الزهرى كل من

١ - إبراهيم بن سعد واختلف عليه على وجهين

الأول : من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لاحد قنت بعد الركوع فرما قال سمع الله لمن حمده اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة اللهم أشد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسنى يوسف يجهر بذلك . وكان يقول فى بعض صلواته فى صلاة الفجر اللهم العن فلاناً لأحياء من العرب حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شئ . رواه عنه :

١ - موسى بن إسماعيل أخرجه البخارى (فتح ٢٢٥/٨)

- ٢ = يحيى بن حسان أخرجه الدرামী (٣٧٤/١)
- ٣ - أحمد بن حسان أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٤٥/٢).
- ٤ - أبو كامل أخرجه أحمد (٢٥٥ / ٢) .
- ٥ - محمد بن عثمان بن خالد أخرجه البيهقى (١٩٨/٢) .
- الثانى : من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة بلفظ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد . رواه عنه .
- أبو داود الطيالسى أخرجه ابن خزيمة (٣١٣/١) .
- قلت : لم يذكر هذا التقيد إلا أبو داود عن إبراهيم بن سعد والجمع رواه عنه بدون تقيد ولعل أبا داود أخطأ فى هذا التقيد فإن له أخطاء لأنه كان يحدث من حفظه فله بعض الأوهام ومما يدل أن أبا داود وهم أو أخطأ فى هذا التقيد أن جماعة من الرواة تابعوا إبراهيم بن سعد عن الزهرى بدون تقيد وهم :
- ١ - سفيان بن عيينه عند مسلم (٤٦٧/١) والشافعى فى السنن المأثورة (٢٢٤) والحميدى فى مسنده (٩٣٩/١) والنسائى (٢٠١/٢) وابن خزيمة (٣١١/١) وابن الجارود فى المنتقى (٨٦) والبيهقى كبرى (١٩٧/٢) وابن ماجه (١٢٤٤) وأبوعوانة (٢٨٣/٢) والبعغرى فى شرح السنة (١١٩/٣) .
- ٢ - يونس بن يزيد عند مسلم (٤٦٦/١) وأبى عوانة (٢٨٣/٢) والبيهقى فى الكبرى (١٩٧/٢) .
- ٣ - ابن أبى حمزة عند النسائى (٢٠١/٢) وأبى عوانة (٢٨١/٢) .
- ٤ - معمر عند أبى عوانة (٢٨٢/٢) .
- كلهم عن الزهرى عن أبى سلمة وسعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الفجر قال اللهم ربنا ولك الحمد اللهم أئج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام ... إلى قوله ثم بلغنا أنه ترك (١) ذلك لما أنزل : ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فأنهم ظالمون .
- النفس الثانية : محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ركع فى الصلاة ثم رفع رأسه فقال اللهم أئج عياش بن أبى ربيعة اللهم أئج سلمة بن هشام اللهم أئج الوليد بن الوليد اللهم أئج المستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر اللهم آجعلها عليهم سنين كسنى يوسف عند الدارقطنى فى سننه (٣٦/٢) .

(١) قال الإمام البيهقى فى معرفة السنن والآثار ٧٤/٢ لعل هذا الكلام فى الحديث من قول من دون أبى هريرة .

= النفس الثالثة : يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة . رواه عنه :

١ - الأوزاعى - عند مسلم (٤٦٧/١) بلفظ أن النبى ﷺ قنت بعد الركعة فى صلاة شهراً إذا قال سمع الله لمن حمده يقول فى قنوته اللهم أئج الوليد بن الوليد الحديث .

٢ - شيبان - عند مسلم (٤٦٧/١) وأبى عوانة (٢٨٦/٢) والبيهقى كبرى (١٩٨/٢) بلفظ أن رسول الله ﷺ بينما هو يصلى العشاء إذا قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل أن يسجد اللهم أئج الوليد بن الوليد الحديث .

٣ - هشام الدستوائى - عند البخارى (فتح ٣٣١/٢) ومسلم (٤٧٨/١) وأحمد (٤٧٠/٢) والنسائى (٣٠٢/٢) وأبى داود (١٤٠/٢) والدراقطنى (٣٨/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٤١/١) والبيهقى كبرى (١٩٨/٢) قال لأقربن صلاة النبى ﷺ فكان أبوهريرة رضى الله عنه يقنت فى ركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار .

وقال الإمام البيهقى فى معرفة السنن والآثار (٧٢/٢) عن حديث أبى هريرة المتقدم . وقد روى يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قنوته فى العشاء وحين دعا للوليد بن الوليد وأصحابه بالنجاة ودعا على مضر وخالفه الزهرى فروى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قنوته فى الفجر فى هذه القصة والذى روى يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبوهريرة يقنت فى الظهر والعشاء والصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار فيه بيان الوقت الذى حملة عن رسول الله ﷺ فيحتمل أن يكون حملة فى قصة أهل بئر معونة ويجوز أن يكون يحيى بن أبى كثير من هذا الحديث غلط فى ذكر العشاء فى الحديث الأول والزهرى أحفظ منه ومع روايته عن أبى سلمة وروايته عن ابن المسيب فى ذكر الفجر دون العشاء والله أعلم أ . هـ

الدليل السادس (حديث خفاف بن إيماء)

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (٤٧٠/١)

حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل قال أخبرني محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبدالله بن حرملة بن الحارث ابن خفاف أنه قال : قال خفاف بن إيماء : ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال : غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلاً وذكوان ثم ركع ساجداً قال خفاف : فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك (١)

(١) وجه الإستشهاد بهذا الحديث أن النبي ﷺ قال في حديث أبي هريرة من رواية الأعرج عنه غفار غفر الله وأسلم سالمها الله . وهذا القدر مشترك في هذا الحديث . قال ابن أبي الزناد عن أبيه هذا كله في الصبح . انظر (ح فتح ٥٧٢ / ٢)

الدليل السابع (حديث أنس رضى الله عنه) من رواية الربيع بن أنس عنه

* قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (١٦٢/٣)

حدثنا عبدالرازق قال حدثنا أبو جعفر يعنى الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا (١) (منكر)

(١) أخرجه ابن أبى شيبه (٣١٢/٢) وعبدالرازق فى مصنفه (١١٠/٣) والدارقطنى (٣٩/٢) والبيهقى (٢٠١/٢) والبعوى فى شرح السنة (١٢٣/٣) وابن الجوزى فى العلل المتناهيه (٤٤١/١)

وفيه علل ثلاث

العلة الأولى : أبو جعفر الرازى واسمه عيسى بن أبى عيسى : عبدالله بن ماهان جرحه بعضهم جرحاً شديداً وعدله بعضهم والحاصل فيه أنه صدوق سىء الحفظ كما قال ابن خراش والحافظ ابن حجر .

العلة الثانية : رواية أبى جعفر عن الربيع بن أنس فيها اضطراب كثير قال ابن حبان إن الناس يتقون فى حديثه - يعنى الربيع - ما كان من رواية أبى جعفر عنه لان فى أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً . أ . هـ

قلت : وأجد الرازى قد تويع متابعة ناقصة وهى ساقطه واهية لايفرح بها تابعه عمرو بن عبيد وإسماعيل بن مسلم عند الدارقطنى (٤٠/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٠٢/٢) عن الحسن البصرى عن أنس بن مالك وعمرو بن عبيد متروك وإسماعيل بن مسلم ضعيف بل تركه النسائى ولفظ الحديث قال قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأحسبه ورابع حتى فارقتهم .

العلة الثالثة : مخالفة أبى جعفر الرازى عن الربيع عن أنس الجمع الغفير الذين وصل عددهم العشرة وهم أصحاب أنس ولم يقل أحد منهم عن أنس إن النبى ﷺ مازال يقنت حتى فارق الدنيا وهذا يذكر أنه مازال يقنت حتى فارق الدنيا فلاشك أن هذه الرواية منكرا والله سبحانه أعلم .

الدليل الثامن (حديث ابن عباس)

* قال الإمام الدارقطنى رحمه الله تعالى (٤٠/٢)

حدثنا عبد الصمد بن على حدثنا الحسين بن سعيد الأزهرى بن منجاياء
السلمى حدثنى محمد بن مصبح بن هلقان البزاز حدثنا أبى ثناقيس عن أبان
ابن تغلب عن سعيد بن حبير عن ابن عباس قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت
حتى فارق الدنيا (ضعيف جداً) (١)

(١) فيه مصبح بن هلقان البزاز وعنه أبوه

قال الذهبى عنهما فى الميزان (١١٨ / ٤) مصبح بن هلقان عنه قيس بن الربيع وعنه ولده
محمد البزاز لا أعرفهما .

قلت وأقر ذلك ابن حجر فى اللسان (٣٨٢ / ٥) .

الدليل التاسع (حديث البراء بن عازب) (من رواية أبى الجهم عنه)

* قال الإمام الدارقطنى رحمه الله تعالى فى سننه (٣٧/٢)

حدثنا الحسينى بن إسماعيل حدثنا أبوحاتم الرازى محمد بن إدريس
حدثنا إبراهيم ابن مرسى حدثنا محمد بن أنس عن مطرف عن أبى الجهم عن
البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت
فيها (١)

(١) فيه محمد بن أنس . صدوق يغرب قال الذهبى فى الميزان (٤٨٦/٣) قال الدارقطنى : ليس
بالقوى ثم ساق له حديثاً عن مطرف عن أبى الجهم عن البراء قال كان رسول الله ﷺ لا يصلى
صلاة مكتوبة إلا قنت فيها . وقال الصواب موقوف .

* قلت (القائل مجدى) وذلك أن الثورى خالف محمد بن أنس عن مطرف بن أبى
الجهم عن البراء بن عازب أنه قنت فى الفجر حين فرغ من القراءة ثم كبر حيث فرغ من
القنوت أخرجه عبدالرازق فى مصنفه (٤٩٦١) .

* فمحمد لا يتحمل مخالفة الثورى ومع ذلك فإن سفيان الثورى رواه بلفظ القنوت فى الفجر
فقط عن البراء فالحديث الصواب فيه موقوف بتقيد الفجر فقط والذى يبين أن رواية محمد بن
أنس منكراً الحديث الذى روى عن البراء نفسه عن النبى ﷺ عند مسلم (٤٧٠/١) أثبت القنوت
فى الفجر والمغرب فقط وهذا يروى أن النبى ﷺ ما صلى صلاة الا قنت فيها فلا شك أن رواية
محمد بن أنس منكراً والله تعالى أعلم .

* قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فى الزاد (٢٨٠/١) بعد أن ذكر حديث البراء من
طريق محمد بن أنس وهذا الإسناد وإن كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لان
القنوت هو الدعاء ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها كما تقدم وهذا
هو الذى أراد أنس فى حديث أبى جعفر الرازى إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحن
لانشك ولانرتاب فى صحة ذلك وأن دعاءه إستمر فى الفجر إلى أن فارق الدنيا .

* قلت (القائل مجدى) إن كان قصد الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى أن النبى ﷺ دعا
فى السجود أو فى دبر التشهد من كل صلاة وظل على ذلك فى كل صلاة حتى فارق الدنيا =

= فهذا صحيح .

ولكن تأويل حديث البراء وحديث أنس على النحو الماضى فيه نظر من وجهين .

الوجه الأول : أن الحديثين ضعيفان بل منكران فلا داعى إذا لهذا التأويل .

الوجه الثانى : أن حديث البراء يقصد به القنوت المعروف الذى يكون بعد الركوع من كل صلاة وهذا مختص بالنوازل وغيرها لو كان الحديث صحيحاً .

وأما حديث أنس فيقصد به القنوت فى الفجر بعد الركوع وبهذا قال بعض الشافعية أن القنوت فى الصبح سنة راتبة يسجد لسهو إذا نسيه والله تعالى أعلم .

✽ ذكر بعض الآثار الواردة عن الصحابة رضى الله عنهم

✽ بالقنوت فى الصبح

أثر عمر رضى الله عنه :

● روى عبدالرازق (٣ / ٤٩٥٩) : عن الثورى عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب صلى الصبح فلما فرغ من القراءة قنت ثم كبر حين يركع (صحيح إلى عمر)

أثر ابن عباس :

● روى ابن أبى شيبة (٢ / ٣١٢) : حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبى رجاء قال صليت مع ابن عباس فى مسجد البصرة . صلاة الغداة فقلت بنا قبل الركوع (صحيح إلى ابن عباس)

أثر أبى بكر وعثمان :

● روى ابن أبى شيبة (٢ / ٣١٢) : حدثنا ابوبكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت فقال بعد الركوع فقلت عنمن فقال عن أبى بكر وعثمان

(حسن إلى أبى بكر وعثمان)

قلت لكن أبا عثمان سمع من عثمان ولم يسمع من أبى بكر

أثر على :

روى عبدالرازق (٣ / ٤٩٦٠) : عن الثورى عن عبد الأعلى عن أبى عبدالرحمن السلمى أن علياً كبر حين قنت فى الفجر ثم كبر حين يركع .
(حسن إلى على)

رواه الشافعى فى الأم (٧ / ٢٣٩) : أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن عطاء عن أبى عبدالرحمن أن علياً رضى الله عنه كان يقنت فى صلاة الصبح قبل الركوع .
أثر البراء رضى الله عنه :

روى عبدالرازق (٣ / ٤٩٦١) : عن الثورى عن مطرف بن طريف عن أبى الجهم عن البراء بن عازب أنه قنت فى الفجر حيث فرغ من القراءة ثم كبر حين فرغ من القنوت .
(صحيح إلى البراء)
أثر أنس بن مالك :

روى ابن جرير فى تهذيب الآثار (١ / ٣٣٦) : حدثنا حميد بن سعدة السلمى قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا الجريرى عن بريد بن أبى مریم السلولى قال صليت مع أنس بن مالك صلاة الغداة فقنت قبل الركوع .
(حسن إلى أنس)

❁ بعض الآثار عن السلف فى القنوت ❁

روى ابن أبى شيبة (٣١٣ / ٢)

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن تيسير بن ذعلوق قال صليت خلف
ربيع بن خيثم فقلت قبل الركعة

(حسن إلى ربيع)

روى ابن أبى شيبة (٣١٣ / ٢)

حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال : كان
يدعو بدعاء كثير فى صلاة الصبح قبل الركوع (صحيح إلى طاوس كيسان)

❁ بعض الآثار عن السلف بسجود السهو إذا نسى القنوت ❁

قال الإمام الدارقطنى فى سننه (٤١ / ٢)

حدثنا أبوبكر النيسابورى حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد حدثنى أبى عن
سعيد بن عبدالعزيز فىمن نسى القنوت فى الصبح قال يسجد السهو .

(حسن إلى سعيد)

روى ابن شيبة فى مصنفه (٣١٨ / ٢) قال

حدثنا أبوبكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : إذا نسى
القنوت فى الفجر فعليه سجدتا السهو . حدثنا الوليد بن عقبه قال حدثنا سفيان
عن ابن جريح عن عطاء قال : من رأى القنوت فلم يقنت فعليه السهو .

(صحيحان)

❁ أقوال أهل العلم القائلين بالقول الأول ❁

أولاً : أقوال الشافعية

قال الإمام الشافعى فى الأم (٢٣٩/٧)

أخبرنا هشيم عن معقل أن علياً رضى الله عنه قنت فى صلاة الصبح وهم لا يرون القنوت فى الصبح ونحن نراه للسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه قنت فى صلاة الصبح.

أخبرنا بذلك سقيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه تعالى أن رسول الله ﷺ قنت فى الصبح فقال : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبى ربيعة وذكر الحديث .

وقال الإمام الشافعى أيضاً فى الأم (٨١٤/٨)

وروى أنس عن النبى ﷺ أنه قنت جملة ومن روى مثل حديثه روى أنه ﷺ قنت عند قتل أهل بئر معونة وبعده ثم ترك القنوت فأما القنوت فى الصبح فمحفوظ عن رسول الله ﷺ فى قتل أهل بئر معونة وبعده ولم يحفظ عنه أحد تركه ثم ساق الحديث المتقدم فى الأم (٢٣٩/٧) عن أبى هريرة ثم قال : فأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت فالله أعلم ما أراد فأما الذى أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت فى أربع صلوات دون الصبح كما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر تعنى ثلاث صلوات دون المغرب وترك القنوت فى الصلوات سوى الصبح لا يقال له ناسخ إنما يقال الناسخ والمنسوخ ما اختلف فأما القنوت فى غير الصبح فمباح أن يقنت وأن

يدع لأن رسول الله ﷺ لم يقنت فى غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة فى غير الصبح فدل ذلك على أن ذلك دعاء مباح كدعاء المباح فى صلاة لا ناسخ ولا منسوخ .

وقال الحافظ الفقيه البيهقى فى معرفة السنن والآثار (٧٧/٢)

أخبرنا أبوسعيد قال حدثنا أبوالعباس أخبرنا الربيع قال الشافعى لا قنوت فى شئ من الصلوات إلا فى الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت فى الصلوات كلها إن شاء الإمام وبمثل هذا أجاب فى القديم فى سنن حرّملة وقال أيضاً (٧٨/٢) أخبرنا أبوسعيد قال حدثنا أبوالعباس أخبرنا الربيع قال الشافعى : وقد قنت رسول الله ﷺ فى الصبح وأبو بكر وعمر وعلى كلهم بعد الركوع وعثمان بعض إمارته تم قدم القنوت قبل الركوع وقال لندرك من سبق بالصلاة الركعة .

وقال الإمام النووى فى الأذكار (٦٩)

إعلم أن القنوت فى صلاة الصبح سنة للحديث الصحيح فيه عن أنس رضى الله عنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

وإعلم أن القنوت مشروع عندنا فى صلاة الصبح وهو سنة متأكدة لو تركه لم تبطل صلاته لكن يسجد للسهو سواء تركه عمداً أو سهواً .

وقال فى المجموع (٤٩٤/٣)

القنوت فى الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف وأما ما نقل عن أبى على بن أبى هريرة رضى الله عنه إنه لا يقنت فى الصبح لأنه صار شعار طائفة مبتدعه فهو غلط لا يعد من مذهبنا .

وقال أيضاً فى المجموع (٥٠٥/٣)

ولا يضر ترك الناس القنوت فى صلاة المغرب لأنه ليس بواجب أو دل الإجماع على نسخه فيها .

وقال زين الدين العراقى فى طرح الشريب (٢٨٩/٢)

بعد أن ساق حديث أبى هريرة فى المتن قال فى الشرح فيه حجة لمن أستحب فى صلاة الصبح وهو قول مالك والشافعى ومحمد بن جرير الطبرى إلا أن المالكية حكوا عن مالك فيه روايتين هل هو مستحب أو سنة بناءً على قاعدتهم أن تركه غير مفسد للصلاة عمداً وحكى محمد بن جرير الطبرى الإجماع على من تركه غير مفسد للصلاة وجعله أصحاب الشافعى من أبعاض الصلاة التى يشرع لتركها سجود السهو . أ . هـ

ثانياً : أقوال المالكية

قال سحنون فى المدونه (١٠٠/١)

قال : قال مالك فى القنوت فى الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع .

قال ابن رشد فى (بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٤/١)

القنوت مستحب عند مالك

وقال ابن عبد البر فى الإستذكار (٢٠١/٦)

وأما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتيا فى الأمصار فكان مالك وابن ليلى والحسن بن حى والشافعى وأحمد بن حنبل وداود يرون القنوت فى الفجر .

وقال الزرقانى فى شرحه للموطأ (٣٢٢/١)

وقد صح أنه ﷺ لم يزل يقنت فى الصبح رواه عبدالرازق والدارقطنى وصححه الحاكم وثبت عن أبى هريرة أنه كان يقنت فى الصبح فى حياة النبى ﷺ وبعده وحكى الحافظ العراقى أن ممن قال بذلك الخلفاء الأربعة وأبوموسى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصرى وحميد الطويل والربيع ابن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم لأنه إذا تعارض إيجاب ونفى قدم الإيجاب على النفى .

وقال فى الصحيحين عن أنس قال كان القنوت فى الفجر والمغرب ولمسلم عن البراء نحو (١) وتمسك به الطحاوى فى ترك القنوت فى الصبح قال : لأنهم أجمعوا على نسخه فى المغرب فىكون كذلك • ولا يخفى ما فيه وعارضه بعضهم فقال أجمعوا على أنه ﷺ قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك فتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه .

✿ مزيد من أقوال أهل العلم فى القنوت

✿ فى صلاة الفجر

قال الإمام ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ (١٧٤/١)

بعد أن ساق حديث عتبه بن عبدالرحمن عن عبدالله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قالت نهى رسول الله ﷺ عن القنوت فى الفجر (٢) ثم قال

(٢) ضعيف جداً

(١) هذا هو قول الحافظ ابن حجر فى الفتح (٥٧٠/٢)

والذى يدل فى معنى هذه الأحاديث أن النهى منسوخ والذى عليه العمل القنوت فى الفجر وأنه الناسخ لغيره لما رواه أبوجعفر الرازى عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت فى صلاة الغداة حتى مات (١) ثم قال

وعلى ذلك أهل المدينة وإذا كان أهل المدينة على شئ فهو الحق وسئل مالك ابن أنس عن القنوت فى الفجر فقال لم أدرك أحداً يعيبه قيل له : أو كانوا يقنتون ؟ قال نعم : ويذهب مالك إلى القنوت فى الصبح قبل الركوع . وسئل ابن أبى ذئب عن القنوت فى الصبح فقال هو الأمر بهذا البلد منذ كان الإسلام وهذا هو قول أبى الزناد وابن هرمرز وسئل سفيان الثورى عن القنوت فى الفجر فقال لا بأس به أما نحن فلانفعله .

وقال الإمام الخطابى فى معالم السنن (٢٥٠/١)

معنى قوله ثم ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة فى الحديث الأول أو ترك القنوت فى الصلوات الأربع ولم يترك فى صلاة الصبح ولا يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة فى قنوته إلى آخر أيام حياته وقد اختلف الناس فى القنوت فى صلاة الصبح وفى موضع القنوت منها فقال أصحاب الرأى لا قنوت فيها ولا قنوت إلا فى الوتر ويقنت قبل الركوع .

وقال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقنت فى صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع فى صلاة الفجر عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم . أ . هـ

وقال الإمام أبوبكر محمد بن موسى الحازمى (الإعتبار ٢٤٦)

وقد اختلف الناس فى القنوت فى صلاة الصبح فذهب أكثر الناس من

(١) تقدم الحكم عليه

الصحابة والتابعين فمن بعدهم علماء الأمصار إلى إثبات القنوت فممن روينا ذلك عنه من الصحابة : الخلفاء الراشدون : أبوبكر وعمر وعثمان وعلى ومن الصحابه : عمار بن ياسر ، وأبى بن كعب وأبوموسى الأشعري و عبدالرحمن ابن أبى بكر الصديق وعبدالله بن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبوسليمة ومعاذ بن الحارث الأنصارى وخفاف بن إيماء ابن رخصة وأهباب بن صيفى وسهل بن سعد الساعدى وعرفجة بن شريع الأشجى ومعاوية ابن أبى سفيان وعائشة الصديقة . ومن الخضرمين : أبورجاء العطاردى وسويد ابن غفلة وأبو عثمان النهدى وأبورافع الصائغ . ومن التابعين : سعيد بن المسيب والحسن بن أبى الحسن ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير والربيع بين خثيم وأيوب السخيتانى وعبيدة السلمانى وعروة بن الزبير وزياى بن عثمان وعبدالرحمن بن أبى ليلى وعمر بن عبدالعزيز وحميد الطويل . ومن الفقهاء : أبواسحاق وأبوبكر بن محمد والحكم بن عتيبه وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأصحابه وعن الثورى روايتان وغير هؤلاء خلق كثير . أ . هـ

✿ الحاصل من القول الأول من خلال الأدلة مع عدم التقيد

✿ بما أستدلوا به من الأدلة الضعيفة والجمع بين ذلك

١ - أن أدلة القول الأول الصحيحة ليس فيها صريحاً دوام النبي ﷺ على القنوت فى الفجر .

٢ - ليس هناك دليل صحيح فيما ذكرنا من أدلة وفيما علمنا من كتب السنة يقول بأن القنوت فى صلاة الفجر من أبعاض الصلاة التى تجبر بسجود السهو إذا أنسى كما قال بذلك بعض الشافعية وقد قال الإمام ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار (٣٨٦/١) . أن الجميع من السلف علماء الأمة وخلفهم لاخلاف بينهم أن ترك القنوت غير مفسد صلاة مصل وأن سجود السهو إنما يجب على المصلى عند من يوجب به بدلاً من نقص أو زيادة لم يكن له عملها فى صلاته فعملها فترك القنوت خارج من كل هذين المعنيين فلا وجه لإيجاب البديل منه . أ . هـ

٣ - أن أكثر الأحاديث والروايات الواردة فى أدلة هذا القول عن النبي ﷺ فى القنوت كانت فى الفجر لذلك فىكون أكثر القنوت فى الفجر فى نازله وغيرها لمن كان فى بلدٍ أو مسجد أهلُه يقنتون .

٤ - أن من حافظ على القنوت فى صلاة الفجر مخالف الأولى ولكن لا يُبدع

❁ القول الثانى أنه منسوخ وبدعة فى الصبح وغيره

وهو قول الإمام أبى حنيفة وأصحابه (١) ❁

❁ أدلتهم ❁

الدليل الأول

قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى فى جامعه (٢٥٢/٢)

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون عن أبى مالك الأشجعى قال: قلت يا أبه إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبى طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقتنون قال: أبى بنى محدث (٢) (إسناده صحيح).

(١) وقد قال بعض متأخرى الحنفية بالقنوت فى النوازل مثل ابن الهمام فى شرح فتح القدير (٤٣٤/١) ونقل عن الحلبي فى شرحه الكبير فى هامش نصب الراية (١٣٣/١).

(٢) رواه أبو مالك عن أبيه بلفظ كان أبى قد صلى خلف رسول الله ﷺ وهو ابن ست عشرة سنة وأبى بكر وعمر وعثمان فقلت أكانوا يقتنون قال أى بنى محدث . رواه عنه ١ - خلف بن خليفة ٢ - يزيد بن هارون عند أحمد (٣٩٤/٦)

ورواه عن أبى مالك عن أبيه أبو معاوية . عند الطبرى فى تهذيب الآثار (٣٤٢/١) بلفظ يأبىة صليت خلف أبى بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف على رضوان الله عليهم فهل رأيت أحداً منهم قنت قال يابنى محدثة . وعنه بلفظ قلت لأبى يا أبت صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة قريباً من خمس سنين أكانوا يقتنون قال يابنى محدث رواه عنه كل من :

- ١ - حفص بن غياث ٢ - عبدالله بن إدريس عند ابن شيبه فى مصنفه (٣٨/٢).
- ٣ - أبو عوانه عند الترمذى (٢٥٣/٢) والطيالسى (١٨٩) والبيهقى فى الكبرى (٢١٣/٢).
- ٤ - خلف بن خليفة عند النسائى (٤٠٢، ٢) وابن حبان موارد (١٣٧) .
- ٥ - يزيد بن هارون عند أحمد (٤٧٢/٣) والطحاوى فى معانى الآثار (٢٤٩/١) .
- ٦ - عباد بن العوام عند الطبرى فى التهذيب (٣٤٣/١) =

= وقال الإمام العقبلى فى كتابه الضعفاء (١١٩/٢) فى ترجمة سعد بن طارق بن أشيم ومن حديثه ما حدثنا على بن عبدالعزيز قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن عمار الموصلى قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا أبو مالك الأشجعى سعد بن طارق قال الحديث ثم قال العقبلى ولا يتابع عليه وإنما أنكرنا سماعه من النبى ﷺ كما حكى أبو الوليد والصحيح عندنا أن النبى ﷺ قنت ثم ترك وهذا يذكر أن النبى ﷺ لم يقنت .

الدليل الثانى (حديث أم سلمة)

قال الإمام الدار قطنى رحمه الله تعالى (٣٨/٢)

حدثنا عثمان بن السماك حدثنا عبدالله بن ناجية حدثنا عمر بن حفص
ابن صبح الشيبانى حدثنا محمد بن يعلى زنبور حدثنا عنيسة بن عبدالرحمن
القرشى عن عبدالله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة : قالت : نهى رسول الله ﷺ
عن القنوت فى الفجر (١) . (ضعيف جداً)

(١) فيه

١- محمد بن يعلى

٢- وعنيسة بن عبدالرحمن القرشى

٣- وعبدالله بن نافع كلهم ضعفاء

ولا يصح لنا نافع سماع من أم سلمة قاله الدار قطنى

الدليل الثالث (حديث عبدالله بن مسعود)

قال الإمام الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٤٥/١)

حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا أبوغسان قال حدثنا شريك عن أبى حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال : لم يقنت النبى ﷺ إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده (١) . ضعيف جداً

(١) رواه البيهقى فى الكبرى (٢١٣/٢) وفيه أبوحمزة القصاب وهو متروك وتابعه محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال ما قنت رسول الله ﷺ فى شىء من صلواته . رواه البيهقى فى الكبرى (٢١٣/٢) وقال كذا رواه محمد بن جابر السحيمى وهو متروك . قلت : وأعله العقيلي فى الضعفاء (٤٢/٤) بمحمد بن جابر وقال لا يتابع عليه ولا على عامة حديثه .

الدليل الرابع (اثراين عصر)

قال الإمام البيهقى رحمه الله تعالى فى الكبرى (٢١٣/٢)

أخبرنا ابوالحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف ابن يعقوب حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا بشير بن حرب قال : سمعت ابن عمر يقول : رأيت قيامهم عند فراغ القارئ من السورة هذا القنوت إنها لبدعة ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهراً ثم تركه (١) . ضعيف

(١) فيه بشر بن حرب الندى ضعيف انظر تهذيب التهذيب (٣٩٠/١) والمجروحين لابن حبان (١٨٦/١) وابن عدى (٨/٢) وقد ضعف الأثر الإمام الحازمى فى الاعتبار (ص ٢٥٢) وأشار إلى إعلاله ابن عدى فى الكامل (٢٨/٢) ونقل إعلاله الزيلعى فى نصب الراية (١٣٠/٢) وقال الإمام البيهقى فى الكبرى (٢١٣/٢) وإن صحت روايته عن ابن عمر ففيها دلالة على أنه أنكر القنوت قبل الركوع دوماً .

❁ بعض الآثار الواردة عن الصحابة فى ذلك ❁

أثر ابن عمر رضى الله عنه

روى عبدالرازق (٤٩٥٤)

عن الثورى عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن أبى الشعثاء قال : سألت ابن عمر عن القنوت فى الفجر فقال : ماشهدت أن أحداً يفعله .

(صحيح إلى ابن عمر)

وروى مالك فى الموطأ (١٥٩)

عن نافع أن عبدالله بن عمر كان لايقنت فى شىء من الصلاة (صحيح)

أثر عبدالله بن مسعود .

روى عبدالرازق (٤٩٤٩)

عن الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود كان لايقنت فى صلاة الفجر .
(صحيح إلى ابن مسعود)

❁ أقوال أهل العلم القائلين بنسخ القنوت وبدعيته ❁

قال السرخسى فى المبسوط (١/١٦٥)

ولنا حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قنت فى صلاة
الفجر شهراً يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه (١) وهكذا عن أنس
رضى الله عنه قال قنت رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر شهراً أو قال أربعين (٢)
يوماً يدعو على رعل وذكوان ويقول فى قنوته (٣) اللهم اشدد وطأتك على مضر
واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف فلما نزل قوله تعالى ليس لك من الأمر
شئ أو يتوب عليهم (٣) ... الآية ترك ذلك .

وقال أبو عثمان النهدى رضى الله عنه صليت خلف أبى بكر (٤) سنين
وخلف عمر كذلك فلم أر واحداً منهما يقنت فى صلاة الفجر . ورووا القنوت
ورووا تركه كذلك ففعله المتأخر ينسخ فعله المتقدم وقد صح أنه كان يقنت فى
صلاة المغرب كما يقنت فى صلاة الفجر ثم انتسخ أحدهما بالاتفاق فكذلك
الآخر.

قال ابن الهمام الحنفى فى شرح القدير (١/٤٣١)

بعد أن ضعّف رواية أبى جعفر الرازى عن أنس بن الربيع عن أنس بن
مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ مازال يقنت حتى فارق الدنيا وحاول أن

(١) ضعيف جداً (٢) قال البيهقى فى الكبرى والصحيح ثلاثين

(٣) هذا المقطع من حديث أبى هريرة رضى الله عنه

(٤) أبو عثمان لم ير أبابكر رضى الله عنه فكيف يصلى وراءه !!!؟ فالأثر ضعيف

يُصَحِّح رواية قيس بن الربيع عن عاصم عن أنس رضى الله عنه أن قوماً يزعمون أن النبى ﷺ لم يزل يقنت بالفجر فقال كذبوا إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على أحياء من أحياء المشركين (١) . فهذا عن أنس صريح فى مناقضة رواية أبى جعفر عنه وفى أنه منسوخ .

وقال فى (٤٣٢) وأنص من ذلك النفى العام ما أخرجه أبوحنيفة عن حماد ابن أبى سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود أن (٢) رسول الله ﷺ لم يقنت فى الفجر قط الا شهراً واحداً لم يقنت قبل ذلك ولا بعده وإنما قنت فى ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين لا غبار عليه ولهذا لم يكن أنس نفسه يقنت فى الصبح رواه الطبرانى : قال : حدثنا عبدالله بن محمد ابن عبدالعزيز حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند أنس بن مالك رضى الله عنه فلم يقنت فى صلاة الغداة (٣) .

ثم قال وإذا ثبت النسخ وجب حمل الذى عن أنس من رواية جعفر ونحوه إما على الغلط أو على طول القيام .

وقال صاحب الهداية المرغينانى (١/٤٣٤)

ولا يقنت فى صلاة غيرها (٤) خلافاً للشافعى رحمه الله لما روى ابن

(١) منكر فيه قيس بن الربيع تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس فى حديثه فحدث به ثم هو خالف عبدالواحد عند البخارى فتح (٥٦٨/٢) وأبا معاوية عند مسلم (٤٦٩/١) عن عاصم وليس عندهما لم يزل يقنت بالفجر فقال كذبوا فرواية قيس منكراً (٢) ضعيف

(٣) أثر ضعيف ولوسلمنا أنه صحيح ليس فيه أنه كان لا يقنت على الدوام بل قد ثبت عنه بسند حسن عند الطبرى فى تهذيب الآثار (٣٣٦/١) عن يزيد بن أبى مريم السلولى قال : صليت

مع أنس بن مالك صلاة الغداة فقنت قبل الركوع (٤) أى الوتر

مسعود رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه (١) فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتابعه لأنه تبع لإمامه والقنوت مجتهد فيه ولهما أنه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائماً ليتابعه فيما تجب متابعته وقيل يقعد تحقيقاً للمخالفة لأن الساكت شريك الداعى والأول أظهر أ . هـ

تفنيد أدلة هذا القول والرد على أقوالهم

أولاً : الرد على حديث أبي مالك الأشجعي وقول العلماء فيه

قال الإمام البيهقي في الكبرى (٢١٣/٢)

طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عمن صلى خلفه فرآه محدثاً وقد حفظه غيره فالحكم له دونه .

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (١٤٣/٤)

وأما قول والد أبي مالك الأشجعي إنه بدعة فلم يعرفه ومن عرفه أثبت فيه ممن لم يعرفه والحجة فيمن علم لافيمن لم يعلم .

قلت (القائل مجدى) أما كونه لم يعرفه أو خفى عليه فهذا شئ وارد فهناك أمثلة عن الصحابة تؤيد ذلك أنهم خفى عليهم بعض الأشياء فهذا عبدالله بن مسعود وهو أكثر ملازمة لرسول الله ﷺ يرى التطبيق في الصلاة

(١) إن كان حديث ابن مسعود فهو ضعيف وإن كان حديث أنس فسيأتى الرد على ذلك التأويل .

(أى وضع اليدين بين الرجلين أثناء الركوع وليس على الركبتين حتى يقول سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه : رحم الله أباعبدالرحمن فقد كنا نفعل ذلك ثم نهينا (١) .

وهذا أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه يخفى عليه التيمم ويذكره به عمار ابن ياسر رضى الله عنهما ولا يذكر (٢) .

فليس ببعيد أن يخفى عن طارق بن أشيم رضى الله عنه القنوت ولا سيما وهو مقل من الروايات عن خير البريات ﷺ ولم يلزمه مدة طويلة مثل من روى القنوت من الصحابة المكثرين فى الرواية وهو كان ساكن الكوفة بعيداً عن مدينة رسول الله ﷺ فذلك يكون أدعى أن يخفى عليه القنوت .

وقال النووى فى المجموع (٥٠٥/٣) على حديث أبى مالك الأشجعى

أن رواية الذين أثبتوا القنوت معهم زيادة علم وهم أكثر فوجب تقديمهم . أ . هـ

ثانياً : الاستدلال بحديث عبدالله بن مسعود على نسخ القنوت كما قال

الحنفيه إستدلال ضعيف ساقط :

لأن الحديث ضعيف ودعوى النسخ تحتاج إلى دليل صحيح أو إجماع صريح ولم يكن هناك من ذلك شئ فسقط الاستدلال والله تعالى الموفق إلى سبيل الرشاد .

(١) رواه مسلم (٥٣٤)

(٢) رواه البخارى (٣٣٨) ومن أراد مزيداً من الأمثلة من هذا الضرب فليراجع كتاب شيخنا أبى عبدالله مصطفى بن العدوى حفظه الله وبارك الله فى عمره مفاتيح للفقهاء فى الدين (٨٢) .

ثالثاً : الاستدلال على نسخ القنوت بما جاء فى بعض الأحاديث أنه ترك لما أنزل الله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ فيه نظر من وجهين :

الأول : أن هذا القول هو من قول الزهرى بلاغاً (أى قوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت الآية) قال الإمام البيهقى فى معرفة السنن والآثار (٧٤/٢) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ﴿ ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ قال لعل هذا الكلام فى الحديث من قول من دون أبى هريرة وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٧٥/٨) ثم ظهر لى علة الخبر وأن فيه إدراجاً وأن قوله [حتى أنزل الله] منقطع من رواية الزهرى عمن بلغه بين ذلك مسلم فى رواية يونس المذكورة فقال هنا قال يعنى الزهرى ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته أ . هـ

قلت ويؤكد كلام الحافظ أنه مدرج من قول الزهرى

ما رواه عبدالرازق فى مصنفه (٤٩٤٩/٣) عبدالرازق عن محمد كان الزهرى يقول من أين أخذ الناس القنوت وتعجب ويقول إنما قنت رسول الله ﷺ أياماً ثم ترك ذلك .

فإذا كان هذا البلاغ من بلاغات الزهرى وليس فيها أثر عن الصحابة ولا قول عن رسول الله ﷺ فلاحجة فيه على نسخ القنوت إذ الحجة فى قول رسول الله ﷺ أو قول صحابى إذا وافق الأدلة عن رسول الله ﷺ أولم يعارض الأدلة الصحيحة والله تعالى أعلم .

الثانى : على فرض أن الترك ثابت مرفوع لا بلاغ فهو موجه كما وجهه العلماء بأن الترك هنا فى الأحاديث هو ترك للعن لا ترك الدعاء جملة وممن قال بذلك ١ - عبدالرحمن بن مهدي نقله عنه الإمام البيهقى فى معرفة السنن والآثار (٧٤/٢). ٢ - الإمام الشافعى فى الأم (٨١٥/٨) ٣ - الإمام ابن خزيمة فى صحيحه (٣١٦/١). ٤ - الإمام الخطابى فى المعالم (٢٥٠/١). ٥ - وأقر على ذلك النووى فى المجموع (٥٠٥/٣) والعراقى فى طرح التشريب (٢٨٩/٢). فإذا كان الأمر كذلك فدعوى النسخ عارية عن الدليل .

رابعاً : الاستدلال بحديث أم سلمة على عدم القنوت إستدلال واه لأن الحديث ضعيف وقد سبق بيان ضعفه .

خامساً : الاستدلال بأثر ابن عمر رضى الله عنه فى عدم القنوت وأنه قال مرة بدعة ومرة قال مارأيت ولاشهدت ومرة يروى عنه أنه كان لايقنت فالرد على ذلك من وجوه :

١ - أما الاستدلال بالأثر الذى قال فيه بدعة : فهو أثر ضعيف لا يصح عنه وعلى فرض أنه صح فقد قال البيهقى رحمه الله تعالى وإن صحت ففيها دلالة على أنه أنكر القنوت قبل الركوع دواماً كبرى (٢١٣/٢).

٢ - أما الاستدلال بالأثر الذى قال فيه مارأيت ولاشهدت ففيه نظر من وجوه :

أ - لعله رضى الله عنه نسى القنوت وقد نسى عمر رضى الله عنه التيمم وذكره عمار بن ياسر رضى الله عنهما ولم يذكر وقد روى الإمام الحازمى فى الاعتبار (٢٥٣) عن سعيد بن المسيب أنه ذكر له قول

ابن عمر فى القنوت فقال : أما أنه قد قنت مع أبيه ولكنه نسيه أهـ

ب - أن ابن عمر رضى الله عنه قد روى عن النبي ﷺ فى الصحيح (فتح
٧٣/٨) القنوت فى صلاة الفجر ولأصل أن لنا ماروى الصحابى عن
النبي ﷺ لا مارأى هو (١) .

ج- أن هناك غير ابن عمر رضى الله عنه من الصحابة أثبتوا القنوت فى
الفجر والمثبت مقدم على النافى .

٣ - أما الاستدلال بالأثر الذى روى عنه أنه كان لا يقنت : فليس فيه نفى
القنوت إنما هو مجرد إخبار عن فعله وفعله ليس بحجة إذا خالف الأدلة .

سادساً : الاستدلال بحديث عبدالله بن عباس (أنه قال القنوت فى الصبح
بدعة) : الأثر ضعيف وقد رواه البيهقى من رواية أبى ليلى الكوفى وقال
هذا لا يصح وأبوليلى متروك كذا قال وهو كما قال .

قلت : وقد ثبت عن ابن عباس أنه قنت فقد روى ابن أبى شيبه فى
مصنفه (٣١٢/٢) عن أبى رجاء قال صليت مع ابن عباس فى
مسجد البصرة صلاة الغداة فقنت بنا قبل الركوع (صحيح إلى ابن
عباس)

سابعاً : الاستدلال بأنه ﷺ قنت فى المغرب والفجر ونسخ فى المغرب باتفاق
فكذلك الفجر : فدعوى النسخ هنا غير مقبولة لأن النبي ﷺ لم ينه عن
القنوت لكى يكون منسوخاً فى المغرب فضلاً عن الفجر ولو فرضنا أنه

(١) راجع ص ١٨ فهناك مزيد من التفصيل فى هذه النقطة .

منسوخ فى المغرب (١) باتفاق لكن اختلف فى الفجر فقد قال الزرقانى فى شرح الموطأ (٣٢٣/١) .

وتمسك به الطحاوى فى ترك القنوت فى الصبح قال لأنهم أجمعوا على نسخه فى المغرب فىكون الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وعارضه بعضهم فقال أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك فتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه .

وبعد تفنيد أدلة وأقوال هذا المذهب تبين أن القول ببدعية القنوت ونسخه عار عن الدليل الصحيح أو إجماع علماء فسقط هذا القول والله سبحانه الهادى إلى طريق الرشاد .

(١) قال السرخسى فى المبسوط والشوكانى فى النيل وغيرهما إنه منسوخ فى المغرب باتفاق .

✽ الحاصل فى القول الثانى بعد تفنيد أدلتهم والرد عليها ✽

أنهم رأوا القنوت منسوخاً وبدعة واستدلوا لذلك بأدلة وردّ عليهم بما استدلوا به بما حاصله :

١- قالوا إن الترك فى حديث أنس وأبى هريرة يدل على النسخ وردّ عليهم أن معنى الترك فى الحديثين هو ترك اللعن لا غير وبه قال كل من الأئمة الآتى ذكرهم .

١- عبد الرحمن بن مهدي ٢- الإمام الشافعى ٣- ابن خزيمة

٤- الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى .

٥- الإمام الحازمى . ٦- النووى ٧- العراقى

٢- قالوا حديث طارق بن أشيم أنه قال فيه بدعة يدل على النسخ وردّ عليهم على ذلك من وجهين .

أ- أنه نفى القنوت بالكلية وغيره من الصحابة أثبتوا القنوت والمثبت مقدم على النفى .

ب- أن طارق بن أشيم مقل عن رسول الله ﷺ وكان بالكوفة وغيره ملازم للنبي ﷺ فلم يحفظه وقد حفظه غيره من الصحابة أمثال البراء بن عازب وأنس ابن مالك وأبى هريرة وغيرهم رضى الله عن الجميع .

٣- أنهم استدلوا بحديثى عبد الله بن مسعود وأم سلمة على نسخ القنوت وردّ عليهم بأن الحديثين ضعيفان جدا .

٤- استدلالهم بأثر ابن عمر رضى الله عنهما من رواية بشر بن حرب أنه بدع القنوت مردود لأنه ضعيف وعلى فرض صحته فيقال أنه أنكر القنوت قبل الركوع كما قال الإمام البيهقى فى الكبرى (٢ / ٢١٣)

وعلى هذا الذى سبق يتبين أن القول بنسخ القنوت وبدعيته قول مردود غير مقبول والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

❁ القول الثالث يفعل عند الحاجة

وهو قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ❁

ولعل من أدلة هذا القول ما أخرجه ابن خزيمة رحمه الله تعالى فى

صحيحه (٣١٣/١) قال

حدثنا أبوطاهر حدثنا أبوبكر حدثنا محمد بن محمد بن مرزوق الباهلى

حدثنا محمد بن عبدالله الأنصارى حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن

أنس : أن النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم (١) .

(١) فى سننه محمد بن محمد بن مرزوق قال أبوحاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ ابن حجر وثقه الخطيب .

قلت : وقد لئنه ابن عدى فى الكامل (٢٩١/٦) وأنكر عليه حديثين تفرد بهما عن محمد بن عبدالله الأنصارى وهذا الحديث من روايته عن محمد بن عبدالله الأنصارى وقد تفرد به عنه فى القلب منه شئ ولاسيما وهذه الرواية بهذا التقيد مخالفة للرواية الصحيحة التى ليس فيها هذا التقيد وهى رواية الجمع عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قنت فى الفجر وفى بعض طرقها قنت فى المغرب والفجر وليس فيها هذا التقيد ولعل هذا التقيد يعد من تفردات محمد بن محمد بن مرزوق عن محمد بن عبدالله الأنصارى فتكون الرواية ضعيفة وإن قال قائل إن لها شاهداً عند ابن خزيمة (٣١٣/١) من طريق أبى داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قلنا أخطأ أبوداود فى هذا الحديث عن ابراهيم بن سعد بهذا التقيد والصحيح رواية الجمع عن ابراهيم بن سعد بدون تقيد بلفظ إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع الحديث كذا فى البخارى وغيره إذا لاتصلح هذه الرواية الختأ شاهداً لرواية محمد بن محمد بن مرزوق فهى ضعيفة بهذا التقيد والله أعلم .

❁ قول الإمام أحمد في هذه المسألة ❁

قال الإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل في مسائله لأبيه (٩١)

قال أبي : أما القنوت في صلاة الغداة فإن كان الإمام يقنت مستنصراً لعدو حضره فلا بأس بذلك على معنى ما روى عن النبي ﷺ : أنه دعا لقوم ودعا على قوم فلا بأس بالقنوت في الفجر وأما غير ذلك فلا يقنت ويقنت بعد الركعة في الفجر .

وقال ابن قدامة في المغنى (٥٨٧/٢)

فصل فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح نص عليه أحمد قال الأثرم سمعت أبا عبدالله سئل عن القنوت فقال إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام وأمن من خلفه ثم قال مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر يعنى بابك - قال أبو داود سمعت أحمد يسأل عن القنوت في الفجر فقال : لو قنت أياماً معلومة ثم يترك كما فعل النبي ﷺ . أ - هـ

وقال الإمام ابن القيم في كتاب الصلاة وحكم تاركها (١٢٠).

* وقال عبدوس بن مالك العطار سألت أبا عبدالله أحمد بن حنبل فقلت إني رجل غريب من أهل البصرة فإن قوماً قد اختلفوا عندنا في أشياء وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه قال سل عما أحببت قلت فإن بالبصرة قوماً يقنتون كيف ترى في الصلاة خلف من يقنت؟ فقال قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت وخلف من لا يقنت.

❁ القول الرابع فعله حسن وتركه حسن ❁

وهو قول

١ - سفيان الثورى فى رواية.

٢ - محمد بن جرير الطبرى

٣ - ابن حزم الظاهرى

٤ - وأقر ذلك ابن القيم

روى ابن أبى شيبه (٣١٢/٢)

حدثنا أبوبكر قال سمعت وكيعاً يقول سمعت سفيان يقول : من قنت

محسن ومن لم يقنت محسن .

قال الإمام ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار (٣٣٧/١) فإن قيل :

وكيف تكون مصححاً لهما وللعمل بهما وأحدهما يخبر عن رسول الله ﷺ أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا والآخر منهما يخبر عنه أنه لم يره يقنت وكلاهما قد صلى معه (١) .

قيل : إنا لم نقل إنه لا بد من القنوت فى كل صلاة صبح وإنما قلنا

القنوت فيها حسن فإن قنت فيها فبفعل رسول الله ﷺ عمل وإن ترك ذلك فبرخصة رسول الله ﷺ أخذ أن رسول الله ﷺ كان يقنت فيها أحياناً ويترك القنوت أحياناً فأخبر أنس عنه أنه لم يزل يقنت فيها على ما لم يزل يعهده من

(١) يعنى حديث أنس رضى الله عنه من رواية أبى جعفر الرازى أنه ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق

الدنيا والحديث الآخر حديث طارق بن أشيم أنه قال القنوت بدعة .

فعله في ذلك بالقنوت فيها مرة وترك القنوت فيها أخرى معلماً بذلك أمته أنهم مخيرون في العمل بأى ذلك شأؤوا وعملوا به وأخبر طارق بن أشيم أنه صلى معه فلم يره قنت وغير منكر أن يكون صلى خلفه في بعض الأحوال التي لم يقنت فيها في صلاته فأخبر بما رأى وشاهد .

وليس قول من قال [لم أر النبي ﷺ قنت بحجة يدفع بها قول من قال رأيت قنت ولا سيما والقنوت أمر مخير المصلي فيه وفي تركه كالذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ من عمل به أحياناً وتركه إياه أحياناً تعليماً منه أمته ﷺ سبيل الصواب فيه] .

ولو كان قول من قال من أصحابه لم أر رسول الله ﷺ قنت دافعاً قول من قال رأيت يقنت وجب أن يكون قول من قال لم أره يرفع يديه عند الركوع وعند رفعه رأسه من الركوع دافعاً قول من قال رأيت يرفع يديه عندهما وكذلك كان يجب أن كل ما حكي عنه من اختلاف كان يكون منه في صلاته مما فعله تعليماً منه أمته في أنهم مخيرون بين العمل به وتركه غير جائز العمل إلا بأحدهما وفي إجماع الأمة على أن ذلك ليس كذلك وأن رفع اليدين في حال الركوع وحال رفع الرأس منه في الصلاة غير مفسد صلاة المصلي ولا تركه موجب عليه قضاء ولا بدلاً منه إذ كان ذلك من العمل الذي كان رسول الله ﷺ يعمله أحياناً في صلاته ويتركه أحياناً .

وكذلك في القنوت إذ كان من الأمر الذي كان رسول الله ﷺ يفعله أحياناً في صلاة الصبح ويتركه أحياناً معلماً بذلك أمته أنهم مخيرون في العمل به والترك أ . هـ

وقال أيضاً فى (٣٨٩/١)

وكذلك القول عندنا فيما روى عن أصحابه فى ذلك من الاختلاف فإن سبيل الاختلاف عنهم فيه سبيل الاختلاف عن رسول الله ﷺ وذلك أنهم كانوا يقنتون أحياناً على ما رأوا رسول الله ﷺ يفعل ذلك وأحياناً يتركون القنوت على ما عهدوه يترك فيشهد قنوتهم فى الحال التى يقنتون فيها قوم فيروون عنهم مارأوا من فعلهم ويشهدهم آخرون فى الحال التى لا يقنتون فيها قوم فيروون عنهم مارأوا من فعلهم وكلا الفريقين محق صادق أ. هـ

قلت هذا تفصيل جيد منه رحمه الله تعالى وطيب ثراه

وقال الإمام أبو محمد على بن حزم الظاهرى فى المحلى (١٤٣/٤)

أما الرواية عن رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس رضى الله عنهم بأنهم لم يقنتوا فلاحجة فى ذلك فى النهى عن القنوت لأنه قد صح عن جميعهم أنهم قنتوا وكل ذلك صحيح قنتوا وتركوا فكلا الأمرين مباح والقنوت ذكر لله تعالى ففعله حسن وتركه مباح ليس فرضاً ولكنه فضل أ. هـ

وقال أيضاً (١٤٦/٤)

وقولنا هو قول سفيان الثورى

قال ابن القيم فى الزاد (٢٧٤/١)

ولارىب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه فأحب أبوهريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله ﷺ فعله وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله

بدعة فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها وهم أسعد بالحديث من الطائفتين فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ويتركونه حيث تركه فيقتدون به فى فعله وتركه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفاً للسنة كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفاً للسنة بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن . وقال أيضاً (٢٧٥/١) لم يكن من هديه المداومة على القنوت فى الفجر ولا الجهر بالبسملة ولم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعه . أ . ه .

قلت (القائل مجدى) والناظر فى أدلة كل فريق يعلم أن القنوت ليس سنة مؤكدة كما قالت الشافعية إذ أن النبى ﷺ لم يحافظ عليه فى كل صلاة حتى مات ولم يأمر به أو يحض عليه إذ هو مجرد فعل ثم ترك ثم فعل ثم ترك وكذلك لم يكن مستحباً على طول الخط كما نقل عن الإمام مالك رحمه الله تبارك وتعالى بل يكون مستحباً عند الحاجة من تضرع لله تعالى فى رفع ضر أو بلاء أو طلب نصر على عدو أو طلب قضاء الحوائج أو غير ذلك من أنواع المطالب من الله تعالى .

وكذلك ليس ببدعة كما قال الإمام أبوحنيفة وطائفة من أصحابه لأن النبى ﷺ فعله ولم ينه عنه وفعله من بعده بعض أصحابه ومع هذا فلا بد للمسلم أن يكون فقيهاً كيساً فظناً فإن كان فى بلد أو مسجد أهله يقنتون يقنت لهم إن كان إماماً وإن كان مأموماً قنت معهم ولا يسبب تنازعاً وشقاقاً وتنافراً بسبب مسألة خلافة وإن كان دوام القنوت خلاف الأولى ولكن لا بد أن تراعى المصالح والمفاسد . والله تعالى أعلم بالصواب .

❁ هل القنوت قبل الركوع أو بعده ❁

أُخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ

★ القول الأول : بعد الركوع

وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ورواية عن مالك

ومن أدلتهم

- ١ - حديث أنس رضى الله عنه فى صحيح البخارى (فتح ٥٦٨/٢) وفيه القنوت بعد الركوع .
- ٢ - حديث عبدالله بن عمر فى صحيح البخارى (فتح ٧٣/٨) وفيه القنوت بعد الركوع .
- ٣ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه من رواية الأعرج فى صحيح البخارى (فتح ٥٧٢/٢) وفيه القنوت بعد الركوع .
- ٤ - حديث أبى هريرة من رواية أبى سلمة وسعيد بن المسيب فى صحيح البخارى (فتح ٢٢٥/٨) وفيه القنوت بعد الركوع .
- ٥ - حديث ابن عباس رضى الله عنه عند أحمد (٣٠١/١) وأبى داود (١٤٣/٢) وابن الجاورد (٨٦) والحاكم (٢٢٥/١) وابن المنذر (٢١٥/٥) بسند حسن وفيه القنوت بعد الركوع .
- ٦ - حديث خفاف بن إيماء عند مسلم فى صحيحه (٤٧٠/١) وفيه القنوت بعد الركوع .

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل في مسأله (٩١) .

سألت أبي عن القنوت في صلاة الصبح أحب إليه قبل الركوع أو بعد الركوع قال ويقنت بعد الركعة في الفجر .

قال سمعت أبي يقول : أختار القنوت بعد الركعة لأن كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة .

وقال أيضاً في مسأله (٩٣)

حدثني أبوبكر بن أبي شيبه قال يحيى بن سعيد القطان عن العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت فقال بعد الركوع فقلت عن من قال عن أبي بكر وعمر وعثمان قال سمعت أبي يقول به آخذ .

وقال الإمام الخطابي في معالم السنن (٢٥٠/١)

بعد أن ساق حديث ابن عباس . قال قلت فيه أن موضع القنوت بعد الركوع لاقبله .

وقال الإمام البيهقي في الكبرى ((١٠٨/٢))

ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها أ.هـ

وقال الإمام النووي في المجموع (٤٩٤/٣)

محل القنوت عندنا بعد الركوع كما سبق فلو قنت قبله فإن كان مالكياً أجزاءه وإن كان شافعيّاً فالمشهور أنه لا يجزئه قال صاحب المستظهرى هو المذهب .

☆ القول الثانى : القنوت قبل الركوع

وهو رواية عن مالك

قال الإمام الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٤٠/١)

حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول الذى أخذته فى خاصة نفسى القنوت فى الفجر قبل الركوع .

وفى المدونة (١٠٠/١)

قال مالك القنوت فى الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع.

وقال زين الدين العراقى فى طرح الشريب (٢٩١/٢)

وذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه محله قبل الركوع واستدل له بما رواه البخارى ومسلم من رواية عاصم قال سألت أنسا عن القنوت أكان قبل الركوع أم بعده قال قبله قلت فإن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعده قال كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً .

قلت (القائل مجدى) قد أجاب الإمام ابن حزم عن إجابة أنس رضى الله عنه فى المحلى (١٤٠/٤) فقال : فإن قيل : فقد روى عن أنس : أنه سئل عن القنوت : أقبل الركوع أم بعده فقال : قبل الركوع قلنا : إنما أخبر بذلك أنس عن أمراء عصره لا عن رسول الله ﷺ كما سئل عن بعض أمور الحج فأخبر بفعل النبى ﷺ ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك : وهذا عن أنس إما تقية وإما رأى فيه ولا حجة فى أحد بعد رسول الله ﷺ . هـ

قلت (مجدى) وقد رُوى القنوت قبل الركوع عن بعض الصحابة أمثال
على وابن عباس وعمر رضى الله عنهم أجمعين .
ولكن الراجح في هذه المسألة والأولى والأقرب إلى الصواب فعل النبى
ﷺ وهو القنوت بعد الركوع وعليه جاءت أكثر الأحاديث عنه ﷺ والله تعالى
أعلم بالصواب .

✽ التأمين خلف الإمام ✽

قال الإمام أبوداود رحمه الله تعالى فى سننه (١٤٣/٢)

حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحى حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه (١) . (حسن)

قال الإمام ابن المنذر فى الأوسط (٢١٥/٥)

وكان مالك بن أنس يقول يقنت فى النصف من رمضان يعنى الإمام ويلعن الكفرة ويؤمن من خلفه وقال أحمد بن حنبل يدعو الإمام ويؤمن من خلفه وكذلك قال إسحاق وكذلك نقول .

وقال ابن قدامة فى المعنى (٥٨٤/٢)

فصل إذا أخذ الإمام فى القنوت أمن من خلفه لانعلم فيه خلافاً وقال إسحاق وقال القاضى : وإن دعوا معه فلا بأس وقيل لأحمد إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو قال نعم .

وقال مجد الدين أبوالبركات فى المحرر (٨٩/١)

والمأموم يؤمن فإن لم يسمع قنوت الإمام دعا هو نص عليه وعنه أنه يدعو

(١) رواه أحمد (٣٠١/١) والحاكم (٢٢٥/١) وابن الجارود (٨٦) وابن المنذر (٢١٥/٥) وابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار (٣١٦/١) والبيهقى فى الكبرى (٢٠٠/٢) كلهم من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس به . وهلال بن خباب فيه بعض الكلام فمن أجله لا يرتفع الحديث عن رتبة الحسن .

✽ رفع الصوت بالقنوت والجهر به ✽

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (فتح ٢٢٥/٨)

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم أنج الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسنى يوسف يجهر بذلك الحديث .

وقال الإمام البيهقى فى معرفة السنن والآثار (٨٣/٢)

أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة عن أبى عثمان قال : صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ بمأتى آية من البقرة وقنت بعد الركوع ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط . (حسن الى عمر)

قال ابن شاهين فى الناسخ (١٧٥)

قال الأثرم سألت أحمد فيرفع به صوته قال نعم كذا فعل النبى ﷺ .

✽ رفع الأيدي فى القنوت ✽

قال إمام أحمد رحمه الله تعالى فى المسند (١٣٧/٢)

حدثنا هاشم و عفان المعنى قالا حدثنا سليمان عن ثابت قال كنا عند أنس، فكتب كتاباً بين أهله فقال اشهدوا يامعشر القراء قال ثابت فكأنى كرهت ذلك فقلت يا أبا حمزة لو سميتهم بأسمائهم الحديث وهو طويل وفيه أن النبى ﷺ فى صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم فلما كان بعد ذلك إذا أبوظلحة يقول لى هل لك فى قائل حرام قال قلت له ما له فعل الله به وفعل قال مهلاً فإنه قد أسلم وقال عفان رفع يديه يدعو عليهم وقال أبو النصر رفع يديه .

وفى معرفة السنن والآثار (٨٣/٢) للبيهقى.

عن أبى عثمان قال صليت خلف عمر فقنت ورفع يديه حتى يرى ضبعاه

وروى ابن المنذر فى الأوسط (٢١٣/٥)

قال محمد : حدثنا على بن حجر قال : أخبرنا شريك عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله : أنه كان يرفع يديه فى القنوت إلى صدره .

قال ابن المنذر فى الأوسط (٢١٢/٥)

اختلف أهل العلم فى رفع اليدين فى القنوت فروى عن عمر بن الخطاب أنه كان يرفع يديه فى القنوت حتى يبدو ضبعاه وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما كان يرفعان أيديهما فأما ابن عباس فروى عنه أنه رفع يديه حتى مد ضبعيه وعن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه إلى صدره ومن رأى أن

يرفع يديه فى القنوت أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأى .

وقال ابن قدامة فى المغنى (٥٨٤/٢)

فيرفع يديه فى حال القنوت : قال الأثرم : كان أبو عبد الله يرفع يديه فى القنوت إلى صدره واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه فى القنوت إلى صدره روى ذلك عن عمر وابن عباس وبه قال إسحاق وأصحاب الرأى وأنكره مالك والأوزاعى ويزيد بن أبى مریم

وقال النووى فى المجموع (٤٩٩/٣ / ٥٠٠)

هل يستحب رفع اليدين فى القنوت فيه وجهان مشهوران :

أحدهما : لا يستحب وهو اختيار المصنف والقفال والبغوى وحكاه إمام الحرمين عن كثير من الأصحاب وأشاروا إلى ترجيحه واحتجوا بأن الدعاء فى الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد . أ - هـ .

الثانى : يستحب وهذا هو الصحيح عن الأصحاب . وفى الدليل وهو اختيار

أبى زيد المرزى إمام طريقة أصحابنا الخراسانيين والقاضى أبى الطيب فى تعليقه وفى المنهاج والشيخ أبى محمد وابن الصباغ والمتولى والغزالى والشيخ نصر المقدسى فى كتبه الثلاث الانتخاب والتهذيب والكافى وآخرين قال صاحب البيان وهو قول أكثر أصحابنا واختاره من أصحابنا الجامعيين بين الفقه والحديث الإمام الحافظ أبوبكر البيهقى . أ - هـ . قلت انظر السنن الكبرى للإمام البيهقى (٢١١/٢) .

قلت رفع اليدين فى دعاء القنوت هو الصحيح الذى عليه الدليل عن

رسول الله ﷺ وبعض الصحابه .

وفيه قول ثان حكاه ابن المنذر فى الأوسط (٢١٢/٥)

وهو أن لا ترفع الأيدى فى القنوت هذا قول مالك والأوزاعى ويزيد بن أبى

مریم وقال الأوزاعى إن شئت فأشر بأصبعك وكذلك حكاه عنهم ابن قدامة فى

المغنى (٥٨٤/٢)

والأول أصح والله تعالى أعلم .

✽ بم يدعو فى القنوت ✽

قال الإمام عبدالرزاق فى مصنفه (٤٩٦٩/٣)

عن ابن جريح قال أخبرنى عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأتى عن عمر ابن الخطاب فى القنوت أنه كان يقول : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لا تردده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك بسم الله الرحمن الرحيم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق قال : وسمعت عبيد بن عمير يقول : القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح (١) . (صحيح إلى عمر)

قال الإمام مالك فى المدونة (١٠٠/١)

(١) ورواه ابن أبى شيببة (٣١٤/٢) وروى مقطوع من الأثر مرفوعاً وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره عند أبى داود. فى المراسيل (١١٨) وفى سننه عبد القاهر بن عبدالله وهو ضعيف و خالد بن أبى عمران لم يسمع من النبى ﷺ فهو مرسل ضعيف وكذلك رواه الإمام البيهقى فى الكبرى (٢١٠/٢) وقال هذا مرسل .

وكذلك روى عن أبى بن كعب أنه كان يقول اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك فلا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق .

رواه عبدالرزاق فى المصنف (٤٩٧٠/٣) عن الثورى عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبى بن كعب به .

ليس فى القنوت دعاء معروف والاقوف موقت

وقال ابن عبدالبر فى الاستذكار (٢٠٣/٦)

واختلف الفقهاء فيما يقنت به من الدعاء فقال الكوفيون ومالك ليس فى القنوت دعاء موقت ولكنهم يستحبون ألا يقنت إلا بقولهم اللهم إنا نستعينك .

وقال الحسن بن حسن والشافعى وإسحاق بن راهويه يقنت باللهم أهدنى فىمن هديت .

وقال زين الدين العراقى فى طرح الشريب (٢٩٤/٢)

قال صاحب المفهم اتفقوا على أنه لا يتعين فى القنوت دعاء مؤقت إلا ماروى عن بعض أهل الحديث فى تخصيصهم بقنوت مصحف أبى بن كعب (١) .

وقال الماوردى فى الحاوى الكبير (٢٠٠/٢)

والمروى عن النبى ﷺ فى القنوت أحب إلينا من غيره وأى شئ قنت من الدعاء المأثور وغيره أجزاء عن قنوته . أ . هـ .

قلت والحاصل : أنه ليس فى القنوت دعاء معين فإن دعا بما ورد عن عمر رضى الله عنه أو أبى بن كعب كان حسناً وإن دعا بما يقتضيه المقام من استنصار على عدو أو رفع بلاء أو غيره كان حسناً أيضاً .

✽ جواز الدعاء بأيات القرآن التى تحتوى على دعاء ✽

قال الماوردى فى الحاوى الكبير (٢٠٠/٢)

فأما إذا قرأ آية من القرآن ينوى بها القنوت فذلك ضربان :

أحدهما : أن تكون الآية دعاءً أو تشبه الدعاء كآخر سورة البقرة ﴿ ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ إلى آخره أو ما فى معناها وهذا يجرى عن قنوته أ. هـ.

قلت : وهذا الضرب له وجه : وهو أن يقرأ آية تكون دعاء أو تحتوى على ثناء ودعاء مثل قوله تعالى ﴿ ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار ﴾ ^(١) وقوله ﴿ ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ﴾ ^(٢) وقوله ﴿ أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين ﴾ ^(٣) وقوله ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ^(٤) وغير ذلك من الآيات التى تحتوى على الدعاء فهذا جائز ليس فيه حرج مادامت الآية تحتوى على الدعاء. والله تعالى أعلم

أما الضرب الثانى : الذى ذكر فيه أن يدعو بآية كآية الدين مثلاً فهو بعيد عن الصواب . والله تعالى أعلم

(١) آل عمران (١٩١) (٢) آل عمران (١٩٣) (٣) الأعراف (١٥٥) (٤) البقرة (٢٠١)

✽ جواز لعن (١) الكفرة والظالمين بدون تعيين

✽ والدعاء عليهم بدون لعن بتعيين

قال فى المدونة (١٠٠/١)

قال ابن وهب قال لى مالك لا بأس بأن يدعى الله فى الصلاة على الظالم ويدعو لآخرين وقد دعا رسول الله ﷺ فى الصلاة لأناس ودعا على آخرين .

وقال زين الدين العراقى فى طرح الشريب (٢٩١/٢)

بعد أن ذكر حديث أبى هريرة رضى الله عنه

(الفائدة الخامسة) فى الشرح فيه حجة على أبى حنيفة فى منعه أن يدعى لمعين أو على معين فى الصلاة وخالفه الجمهور فجوزوا ذلك لهذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة .

وقال أيضاً : فيه جواز الدعاء على الكفار ولعنتهم قال صاحب المفهم لاختلاف فى جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم قال وأختلفوا فى جواز الدعاء على أهل المعاصى فأجازهم قوم ومنعه آخرون . قلت أما الدعاء على أهل المعاصى ولعنتهم فى غير تعيين فلا خلاف فى جوازه لقوله (لعن الله السارق يسرق البيضة (٢) لعن الله من غير منار الأرض (٣)) ونحوه ذلك وأما مع التعيين فوقع كثيراً فى الأحاديث كقوله ﷺ لا تغفر لمسلم بن جثامة (٤) فهذا كان المنقول أنه لا يجوز لعن المعاصى المعين وأما لعن الكافر المعين فلا شك أنه ﷺ كان يفعله ولكن هل لنا أن نتعاطى ذلك فمنع منه أبو حامد الغزالي إلا أن يقيد ذلك بأن يموت على كفره أ . هـ .

(١) اللعن معناه الطرد والإبعاد من رحمة الله سبحانه وتعالى .

(٢) رواه البخارى رقم (٦٧٨٣) (٣) رواه مسلم

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٥٣) وابن ماجه (٣٦٢٥) وأحمد (١٠/٦) والحديث ضعيف لا يصلح

للاستشهاد . انظر ضعيف أبى داود للألبانى رقم (٤٥٠٣) .

قلت (القائل مجدى) هذا الكلام فيه نظر ويحتاج إلى مزيد تفصيل وإليك ذلك .

فلاستدلال بحديث أبى هريرة على لعن التعيين للكفار غير جيد ومنع أبى حامد منه هو الصواب لأن النبى ﷺ ترك اللعن لما أنزل الله تبارك وتعالى قوله ﴿ ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ .

وقد قال الإمام الشافعى وعبدالرحمن بن مهدي وابن خزيمة والخطابى وغيرهم أن معنى الترك فى حديث أبى هريرة هو ترك اللعن ويؤكد هذا أن النبى ﷺ لمَّا لعن الكفار فى أحد أنزل الله عز وجل ﴿ ليس لك من الأمر شئ ﴾ ولمَّا لعن الكفار الذين قتلوا أصحابه فى بئر معونة أنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شئ ﴾ ^(١) ومما يؤكد أن الترك فى الحديث هو ترك اللعن أن الذين سماهم النبى ﷺ فى الحديث قد أسلموا يوم الفتح قال الحافظ ^(٢) ولعل هذا هو السر فى نزول قوله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شئ ﴾ أ.هـ. فبهذا علم أن النبى ﷺ نهى عن اللعن بهذه الآية ثم على فرض أن النبى ﷺ لعن كافرًا بعينه ^(٣) على قيد الحياة فهل يجوز لأحد من أمته أن يلعن كافرًا على قيد الحياة .

(١) وقد أورد العلماء أقوالاً أخرى فى سبب نزولها. راجع زاد المسير (٢٧/٢) والبغوى (١٠٢/٢) .

(٢) الفتح (٤٢٤/٧) .

(٣) وقد قال صلى الله عليه وسلم فى صحيحه (نووى ١٥٠/١٦) من حديث أبى هريرة لما قيل له يا رسول الله ادع على المشركين قال إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة وقال صلى الله عليه وسلم عند مسلم أيضاً من حديث عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله ما أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال أو ما علمت ما شارت عليه ربي قلت اللهم إنما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو سببته فجعله له زكاة وأجرأ أ.هـ. قلت فى هذا الحديث دليل على أنه خاص بنبى الله صلى الله عليه وسلم لأنه شرط ربه على ذلك وليس هذا لأحد من أمته.

الأظهر والله أعلم أنه لا يجوز لأن النبي ﷺ يعلم ما لا يعلمه غيره فلربما أعلمه الله أن هذا الكافر لا يتوب ويموت على كفره (١) فيستحق اللعن وأما غيره فلا يعلم ذلك فلربما هذا الكافر المدعو عليه باللعن يتوب ويرجع إلى الله فبأى حق يلعن وقد عرفت أن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ولذا فقد جوز أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى لعن الكافر ولكن بقيد أن يموت على كفره ولكن أتى يعرف أن هذا الكافر يموت على كفره أم لا فالأولى أن يترك اللعن المعين على الكافر الذى كان على قيد الحياة أما الكافر الذى مات على كفره فجائز لعنه كأن نقول لعن الله أبالهب أو فرعون عليه من الله اللعنة . وإن كان ترك اللعن المعين فى حق الكافر أولى فهو أكد فى الترك فى حق المسلم الظالم العاصى .

وأما لعن الكفار بدون تعيين فهو وارد عن النبي ﷺ كما فى الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى الحديث وكذلك لعن الظالم العاصى وفعله بدون تعيين (٢) فهذا كثير فقد قال الرسول ﷺ لعن الله السارق يسرق البيضة (٣) وقال لعن الله من غير منار الأرض (٤) وقال لعن الله الواشمة والمستوشمة (٥) . والله تعالى أعلم .

وأما قول زين الدين العراقى رحمه الله تعالى وأما مع التعيين فوقع

(١) وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أصحابه لما رأوا رجلاً لا يدع شاردة ولا واردة إلا أصابها فى الحرب أنه من أهل النار فكان ذلك أنه أصيب فلم يقدر فقتل نفسه .

(٢) يعنى اللعن بالوصف فليس بحرام كل لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفساسقين والكافرين ولعن من غير منار الأرض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب إلى غير أبيه ومن أحدث فى الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان والله أعلم قاله النووى فى شرح مسلم (٦٧/٢) وقد وقفت عليه مؤخراً فأثبتته تميمياً للفائدة .

(٣) رواه البخارى . (٤) رواه مسلم

(٥) رواه البخارى من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

كثيراً^(١) فى الأحاديث كقوله ﷺ لا تغفر لمحلم بن جثامة .
قلت أين وقع كثيراً^(٢) ولم لم تستدل بها إن كانت صحيحة وهذا
الحديث الذى استدل به حديث ضعيف ثم إنه لو صح ما كان فيه حكم اللعن
فقد جانبه الصواب فى هذا الاستدلال والله الموفق إلى سواء السبيل .
وأما الدعاء الخالى من اللعن على الكافر أو الظالم بتعيين فهو جائز كأن
يقول اللهم انتقم لى من فلان الظالم أو اللهم افعل بفلان الكافر أو الظالم كذا
وكذا إن كان هذا الداعى مظلوماً وقد قال عليه الصلاة والسلام فى الصحيح
اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب .

(١) قال النووى فى شرح مسلم (٦٧/٢) واتفق العلماء على تحريم اللعن فإنه فى اللغة الإبعاد
والطرد وفى الشرع الإبعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا
يعرف حاله وخاتمة أمره قطعية فهذا قالوا لا يجوز لعن أحد بعينه مسلماً كان أو كافراً أو دابة
إلا من علمنا بنص شرعى أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبى جهل وإبليس أ.هـ .
(٢) قلت إن كان الحافظ العراقى يشير إلى حديث عائشه فى صحيح مسلم أن رجلين دخلا
على النبى صلى الله عليه وسلم فلعنهما فهذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم دون غيره
من أمته بدليل قوله فى نفس الحديث أو ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم إنما أنا
بشر فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً وكذلك وقعت المشاركة فى حديثى
جابر بن عبد الله وأنس بن مالك عند مسلم فى صحيحه فهذا خاص بنبى الله صلى الله عليه
وسلم من أجل هذه المشاركة وأنى لأحد من أمته هذه المشاركة مع الرب عز وجل فلهذا حرم
العلماء لعن الكافر والمسلم والدابة فإن كان وقع من النبى صلى الله عليه وسلم فله أشياء
ليست لأحد من أمته وهذا منها وقد قال فى حديث أبى هريرة عند مسلم فأىما رجل من
المسلمين سببته أو لعنته أو جلده فاجعلها له زكاة ورحمة ومع هذه الخاصية له صلى الله
عليه وسلم فى هذا الباب كان لا يقصد حقيقة اللعن والسب فقد نقل الإمام النووى عن
العلماء ذلك فقال فى شرح مسلم (١٥٢/١٦) والثانى أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس
بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب فى وصل كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك
وعقرى حلقى وفى هذا الحديث لا كبرت سنك وفى حديث معاوية لا أشبع الله بطنه ونحو
ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء أ.هـ . وقال أيضاً (١٥٢/١٦) ولم يكن
صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ولا منتقماً لنفسه أ.هـ . وينبغى للمسلم أن ينزه لسانه
عن اللعن فقد قال صلى الله عليه وسلم من حديث أبى الدرداء عند مسلم إن اللعانين لا
يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة . والله نسأله السداد .

✽ مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت فى الصلاة ✽

جميع الأحاديث الواردة فى مسح الوجه بعد الدعاء فى الصلاة ضعيفة لم تثبت عن النبي ﷺ .

قال الإمام ابن المنذر فى الأوسط (٢١٧/٥)

كان أحمد بن حنبل يقول لم أسمع فيه بشئ ولم يكن يفعله أحمد وحكى عنه أنه قال أما فى الصلاة فلا وأما فى غير الصلاة كأنه لم يره بأساً .

وقال الإمام البيهقى فى السنن الكبرى (٢١٢/٢)

فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فليست أحفظه عن أحد من السلف فى دعاء القنوت وإن كان يروى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة قد روى فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وأما فى الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضى الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه فى الصلاة .

وقال شيخ الإسلام سلطان العلماء العز بن عبدالسلام فى فتاويه (ص ٧٨) تعليق مصطفى عاشور ولا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعاء إلا جاهل ولم تصح الصلاة على الرسول فى القنوت ولا ينبغى أن يزداد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القنوت بشئ ولا ينقص .هـ .

وبالله التوفيق

**المخرج من المسائل الخلافية
وكيفية التعامل معها**

✽ خاتمة ونداء وتحذير ✽

وفى نهاية هذا البحث أحب أن أشير إلى شىء مهم له تعلق بمسألتنا والمسائل الخلافية ألا وهو الاختلاف عند العلماء وهو ينقسم إلى قسمين :-

١- اختلاف تنوع. ٢- اختلاف تضاد. (١)

والنوع الثانى هذا أيضاً على ضربين :- ١- خلاف سائغ غير مذموم.

٢ - خلاف غير سائغ مذموم.

ومسألتنا هذه التى مرت معنا فى البحث من المسائل الخلافية السائغة وبعد أن سردنا أقوال العلماء فيها وعرضنا هذه الأقوال على الدليل خلصنا فيها بالآتى :-

١- أن الخلاف فيها قائم من لدن أصحاب النبى ﷺ والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء حتى عصرنا هذا.

٢- أن هذه المسألة سائغة الخلاف فينبغى أن تعامل معاملة المسائل سائغة الخلاف وسيأتى قريباً كيف نتعامل مع المسائل سائغة الخلاف.

٣- لا ينبغى لأبناء الصحوة عامة وطلبة العلم خاصة بأية حال أن يتخذوا هذه المسألة وما على شاكلتها مصاراً إلى الاختلاف والشقاق والتنافر وترك الدعوة فى بعض المساجد التى يقنت فيها بحجة أنها تقام فيها هذه البدعة على زعمهم وقد عرفت أن الأمر ليس كما زعموا.

٤- وأخيراً نقول فى هذه المسألة بعد أن عرفنا أنها خلافية سائغة الخلاف. إن قنت قانت لحاجة وترك فهذا شىء حسن وإن قنت قانت ولم يترك مأولاً ما فيه المسلمون الآن فى شتى بقاع الأرض من ضعف وذلل وهوان واعتداء

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبى العز الحنفى ص ٥١٤.

الأعداء عليهم واحتلال بلادهم واستحلال حرماهم فهذا أيضاً حسن جيد لا غبار عليه بل مطلوب مرغوب فيه.

وإن قنت قانت وكان تابعاً لمذهب معتبر كمذهب مالك والشافعى سيما وأنهما يقولان باستحبابه وسنيته فلا ننكر عليه إنكاراً بغلظة يسبب النزاع والتفرق وقد علمنا أنها سائغة الخلاف.

ومما ينبغى أن يعلم أن من الفقه فى الدين بمكان والعلم بسنة النبى الأمين إن نزل نازل فى بلد أهله يعتقدون سنة القنوت وهو لا يعتقد سنته إلا لحاجة قنت معهم إن كان مأموماً أو قنت لهم إن كان إماماً ولا يشذ لعدم إثارة الخلاف والشقاق بين أهل هذا البلد.

وإن نزل نازل فى بلد أهله يعتقدون أنه بدعة أو لا يفعل إلا لحاجة وكان يعتقد أنه سنة لم يقنت كذلك من أجل أنها مسألة خلافية سائغة الخلاف. والأولى توحيد صفوف المسلمين ولم شعثهم وجمع شملهم وعدم إشاعة الاختلاف بينهم والتحزب والتشردم فيهم. وأنه مما يجدر الإشارة إليه والتنبيه عليه والحض على تعليمه والسعى فى تحصيله والاجتهاد فى تثبيته خصوصاً بين أبناء الصحوة وطلبه العلم من أجل أن يتعاملوا مع المسائل الخلافية بإنصاف أن يتعلموا فقه الخلاف. فيجب علينا وعلى من أراد أن يبحث فى المسائل الفقهية أن يضعه نصب عينيه عند التعامل معها ولا ينبغى إهماله، ونوضح هنا بشيء من التفصيل. فمثلاً إن كنت تعتقد فى مسألة ما من مسائل الخلاف السائغ أن السنة فيها أن تؤدى على هيئة معينة. وخلاف هذه الهيئة عندك ليس من السنة فى شيء. وأخوك الآخر يعتقد خلاف ما تعتقد تماماً وأن السنة عنده فى هذه المسألة أن تؤدى على غير الهيئة التى تعتقد فيها أنت فلا ينبغى لك حينئذ أن

تشن عليه حملة تحمل فى طياتها العداوة والبغضاء والعصبية والجهالات ضد أخيك من أجل أنه خالفك فى هذه الهيئة فإن كان لك أن تقول أنا على السنة وهو على البدعة وتأخذك الحمية بزعمك تريد تطبيق السنة أو تقول إنما فعلت ذلك من أجل الدفاع عن السنة والخوف عليها بزعمك فكذلك كان لأخيك المخالف. فإنه يعتقد كذلك أنه على السنة وخلافه على البدعة ولو فعل كل واحد من المسلمين عامة وطلاب العلم خاصة هذا الفعل واعتقده فى مسائل الخلاف السائغ لصارت الخلافات والمنازعات بين المسلمين بل ولرمى كل واحد الآخر بالتبديع والتضليل فى الدين. ولقد حدث مثل هذا أو قريب منه فى بعض البلاد المسلمة ومن شباب الصحوة خاصة ورأيت بنفسى شيئاً من هذه الترهات والخزعبلات التى تنم وتدل على جهل بعلم فقه الخلاف. ولم يقتصر الأمر على ذلك فحسب بل وصل الأمر فى بعض البلاد المسلمة ومن شباب الصحوة خاصة أن اعتدى بعضهم على بعض بالشتيم والسب من جراء مسألة خلافية سائغة الخلاف فأخذ بعضهم يجادل بعضاً ويمارى بعضهم بعضاً والكل متعصب لرأيه ولما تعلمه حتى وصل بهم الأمر على الوصف الذى ذكرنا وما حدث ذلك إلا لغيباب الفقه فى الدين ومراعاة فقه الخلاف ومصالح الشريعة العامة. هذا وقد يسأل سائل ويقول فما الحل إذا؟، وماذا نفعل؟ وكيف نتعامل مع هذه المسائل الخلافية؟

وللإجابة على ذلك نقول:

الحل:

١- أن نتعلم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلومهما من تفسير وحديث ومصطلح

وفقه وأصوله وعربية وعلومها ولا نتأثر بمذهب معين ولا عالم معين ونعلم أن الكل يأخذ من قوله ويرد إلا النبي ﷺ.

٢- وأما ماذا نفعل فيجب علينا أولاً عند البحث في مسألة ما أن نصنف هذه المسألة. هل يا ترى هي من اختلاف التنوع أم من اختلاف التضاد؟ فإن كانت من الأول فلا يجب الإنكار البتة.. بل والمنكر فيه مذموم وإن كانت من الثاني (التضاد) ننظر هل الخلاف فيها سائغ غير مذموم أم غير سائغ مذموم، فإن كانت من الأول ينظر إلى الراجح والمرجوح حسب ما تقتضيه الأدلة وأصول الشريعة وما تطمئن إليه النفس مع تجريد القلب من الهوى ويكون البحث فيها علمياً نزيهاً خالياً من التجريح والقدح سواءً بالتصريح أو بالتلميح ولا يشتد فيها النكير على المخالف وليكن همنا الوحيد هو الوصول إلى الحق ويعذر بعضنا بعضاً. وإن كانت المسألة من الثاني (الخلاف المذموم غير السائغ) فيجب فيها الرد على المخالف للإظهار الحق ويكون ذلك بالأدلة الشرعية بأنواعها المعروفة في أصول الفقه من كتاب وسنة وإجماع إن كان يوجد وقياس ومصالح مرسلة واستحسان واستصحاب حال وغير ذلك من المصادر المعروفة والأدلة المعلومة لتوضيح المسألة وتزيف رأى المخالف بالأدلة السابقة ويكون ذلك بالبحث العلمي النزيه لإحقاق الحق وإبطال الباطل ولو كره المخالفون لأن هذا النوع يختلف عن النوع الأول حيث إنه غير معتبر وأن الآراء فيه دائماً تكون مخالفة للأدلة.

٣- وأما عن كيفية التعامل مع المسائل سائغة الخلاف فلنضرب لذلك مثلاً لتوضيح المسألة وكيف نتعامل معه ويقاس عليه جميع المسائل الخلافية (سائغة الخلاف) التي على شاكلتها من باب وليقس ما لم يقل فالمثال هو هيئة وضع اليدين بعد الرفع من الركوع هل السنة فيها الوضع على الصدر

أم السدل - خلاف بين أهل العلم - وينشأ هذا الخلاف عن مقدار تفاوت فهم العلماء للأحاديث الواردة في ذلك ومعلوم أن العقول والأفهام تتفاوت من واحد لآخر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد يكون الحق في قول دون آخر ولكن لا نستطيع أن نجزم أن القول الآخر خطأ محض وعلى فرض أنك رجحت أحد القولين وليكن الوضع مثلاً بما ظهر لك من دليل ووجهت هذا الدليل بفهم أو تأويل عندك فالأولى ألا تحكم على القول الآخر (الإرسال) أنه خطأ في هذا المقام لتحمل الصواب والخطأ في كلا القولين وتحمل الأحاديث في المسألة أحد الفهمين والكل يقضى ويفصل في المسألة بما رزقه الله ووهبه من علم وفهم وقد يكون هذا القضاء وذلك الفصل صواباً أو خطأ والكل يحكم بما اطمئنت له نفسه وركن له قلبه ورضى ذلك عبادة لله مع بذل المجهود في الأدلة الشرعية وتجريد النفس عن الهوى للوصول إلى الحق إن كان من أهل العلم والنظر ثم يكل الأمر بعد ذلك إلى الله فإنه يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون مع العلم أن الصواب والفهم السديد والرأي الرشيد رزق وهبة من الله تعالى والمصيب له أجران والمخطأ له أجر والذي يدل على أن العقول والأفهام تتفاوت ووجهة النظر تختلف وتسديد الفهم ورشاد الرأي رزق من الله وهبة منه جل في علاه قوله تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين﴾ (٧٨) ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً^(١) المهم كيف نتعامل مع هذه المسألة المطروحة ؟

التعامل معها يكون كالاتي:

مع العلم أن هذا التعامل اقتراح منى ومشاركة في تحجيم المسائل

(١) الآية ٧٨، ٧٩ من سورة الأنبياء.

الخلافة وتضييق الخناق عليها فإن أكن قد أصبت الرمية فهذا من الله وحده
 فله الحمد والشكر والمنة وإن تكن الأخرى فحسبى أنه جهد المقل واجتهاد منى
 لا غير يحتمل الصواب والخطأ. وعلمنا أن الكل يأخذ من قوله ويرد إلا النبى
 ﷺ فعلى كل قارئ لتعاملى هذا مع المسائل الخلافة الآتى: - إن وجد أنى قد
 وفقت ووافقت الصواب فإمسك بمعروف وإن وجد غير هذا فتسريح بإحسان مع
 رجائنا ألا نعدم نصحاً من أهل العلم والفضل وما أحسن ما قال الإمام الشاطبى
 فى مثل هذا الموطن فى (متن الشاطبية المسمى حرز الأمانى ووجه التهانى) (١)

وسلم لإحدى الحسينين إصابة	والأخرى اجتهاد رام صوباً فأمحلاً
وإن كان خرق فادركه بفضلة	من الحلم وليصلحه من جاد مقولاً
وقل صادقاً لولا الوئام وروحه	لطاق الأنام الكل فى الخلف والقلا
وعش سالمأ صدرأ وعن غيبة فغب	تحضر حظار القدس أنقى مغسلاً

فنقول وبالله التوفيق ومنه نستمد الحول والطول

أولاً: أ - نحاول أن نصل إلى قول راجح نرتضيه من الناحية التعبدية لله
 وتقتضيه الأدلة العامة والخاصة والمطلق والمقيد مع مراعاة تقديم المصالح ودرء
 المفاسد.

فإن اجتمعنا فيها ونعمت وقد يقول قائل الاجتماع فى هذه المسائل شبه
 محال لأن الاختلاف أمر قدرى لقوله تعالى: -

﴿ ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾ (٢)

(١) الأبيات من ٧٧: ٨٠ من الشاطبية طبعة دار المطبوعات الحديثة

(٢) الآية ١١٨، ١١٩ سورة هود.

فنقول قد اختلفت وجهة نظر المفسرين فى هذه الآية وليس هذا محل سرد اختلاف وجهات النظر ولكن على تقدير قول من قال أن الله خلقهم للاختلاف نقول ولكننا مع ذلك مأمورون بالاجتماع وعدم التفرق لقوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ (١).

والآيات والآحادىث التى تأمر بالاجتماع وعدم التفرق كثيرة والمؤمن مطالب بأن يفر من المكروه قدرأ (الاختلاف) إلى المستحب قدرأ (الاعتصام والاجتماع) وهذا هو الفهم السديد والرأى الرشيد الذى فهمه المحدث الملمه المؤيد الذى كان ينزل القرآن بتأييد رأيه وتسديد فهمه حيث صح عنه أنه قال وافقت ربي فى ثلاث والحقيقة أنه وافق ربه فى أكثر من ثلاث وهذا المحدث الملمه الذى وافق ربه فى أكثر من ثلاث هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما تعرض لقصة الطاعون وجمع المهاجرين واستشارهم وأخبرهم أن الوباء وقع فى الشام فقال بعضهم قد خرجنا للأمر ولا نرى أن نرجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادعوا لى الأنصار فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم وقال ارتفعوا عنى ثم قال ادعوا لى من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلا ن فقالوا إنا نرى أن نرجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنأدى عمر فى الناس إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح - وهذا محل (٢) الشاهد - أفراراً من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله (٢) ثم أخذ يبين لأبى عبيدة أمراً من أمور العقيدة.

(١) آل عمران الآية ١٠٣. (٢) ما بين الشرطتين والقوسين من قولى لتوضيح المقصود.

ويلقنه درساً حتى لا تختلط عليه الأمور وعلى من جاء بعده) فقال له أرأيت إن كانت لك إبل هبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصيبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله. قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال إن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه. وإذا وقع بأرض وأنت بها فلا تخرجوا فراراً منه. قال فحمد الله عمر، ثم انصرف (١).

قلت فيستفاد من هذه القصة قياساً عليه أن الاجتماع مرغوب فيه شرعاً على أن الأمور كلها تجرى بقدر الله وعلمه، الاختلاف قدر الله والاجتماع قدر الله ولكن الاختلاف كالأرض الجدبة والاجتماع والاعتصام كالأرض الخصيبة. والمؤمن مطالب بأن يترك الأرض الجدبة (الاختلاف) ويرعى في الأرض الخصيبة (الاجتماع والاعتصام) فإن فعل فبقدر الله وإن ترك فبقدر الله كما فعل عمر رضى الله عنه وأرضاه.

ب - إذا كان الذي اختار الوضع مثلاً إماماً لبعض المساجد وهو من أهل العلم والنظر السليم وكان المأموم الذي اختار الإرسال من نفس الدرجة فله أن يتبعه أثناء الصلاة ورائه وإن كان يخالفه في رأيه لقول النبي ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به» (٢) ! ولتحجيم الخلاف أيضاً وله ألا يتبعه والكل يعمل بما عنده من علم وفهم ما دام الخلاف سائغاً.

ج - وإن كان الإمام مقلداً ولكنه يقلد صاحب مذهب معتبر يراعى معه

ما روعى في النقطة الماضية

(٢) رواه البخارى.

(١) البخارى - فتح (١٨٩/١٠).

وإن كان الإمام جاهلاً ولا يتبع مذهباً معتبراً وكان المأموم عالماً فيجب عليه فى هذه الحالة (المأموم) أن يعمل بما علم لأنه لا يجوز تقليد الجاهل الذى لا مذهباً معتبراً قلد ولا سنةً صحيحةً اتبع وهذا التعامل الماضى يكون فى المسائل الخلافية مشتركة الفعل فى آن واحد مثل (القنوت فى الصلاة - جلسة الإستراحة - الإشارة بالسباحة فى التشهد - كيفية الهوى إلى السجود - الصوم من عدمه فى حالة اختلاف المطالع - العدد فى صلاة التراويح وغير ذلك من المسائل مشتركة الفعل فى آن واحد)

ثانياً: نقول لكل أن يعمل بما علم ما دام من أهل العلم والنظر. ولا ينكر أحدنا على أحد فى هذه المسائل وتتسع صدورنا لهذا ويسعنا ما وسع السلف الصالح رضى الله عنهم أجمعين. ويجب على كل واحد من المخالفين أن يعلم أن هذا الخلاف لا يؤثر على العبادة بأية حال إذا أدت بأى هيئة من الهيئات الواردة بشرط أن تكون هذه الهيئة ثابتة عن النبى ﷺ وينبغى علينا ألا نفسد الحب بيننا بل ينبغى أن ندرب أنفسنا ونروضها ونوطنها على أن العمل بأى هيئة من الهيئات التى وردت فى مسألة ما من المسائل الخلافية جائزة، لا تزيد فى الفضل عن الهيئات الأخرى. مع ملاحظة أن لا يجد أحدنا فى صدره شيئاً على أخيه المخالف له فى هذه المسائل. ولا يتحقق ذلك ولا يكون إلا بكثرة المران مع مراعاة التعامل الماضى وتجرد القلب والقلب لله رب العالمين الذى يعلم السر وأخفى وهذا التعامل الأخير يكون فى المسائل الخلافية مشتركة الفعل فى آن واحد وقد ضربنا لها أمثلة فى التعامل الأول، وكذلك يكون فى المسائل وغير المشتركة فى آن واحد مثل (جواز البيع بالتقسيط من عدمه - وقوع الطلاق المعلق من عدمه - والصلاة ذات السبب فى أوقات الكراهة).

نداء

هذا وإننى أنادى بأعلى نداء جميع المسلمين عامة وأبناء الصحوة المباركة خاصة باركها الله وحفظها من كل سوء.

أناديهم أن يتركوا اختلاف الخلاف بل عليهم أن يلتزموا الدليل وأن يوسعوا صدورهم ويرتقوا بعقولهم وأفهامهم حتى يتلاشوا هذه الخلافات التافهة قليلة الجدوى عديمة الفائدة إلا إضاعة الوقت وخسران المودة والألفة وزرع العداوة والبغضاء وانتشار التفرق والشقاق وفقد الاجتماع والاعتصام.

وهناك بعض المسائل الخلافية أكثر انتشاراً وأكبر تداولاً بين أبناء الصحوة عند البحث فيها وجدناها من المسائل الخلافية سائغة الخلاف لذا ينبغى ألا تكون محور خلاف بين أبناء الصحوة ونشير إلى أهمها هنا حتى يعلم أبناء الصحوة أن الخلاف فيها يسع الجميع منها:-

- ١- رفع اليدين وعدمه فى تكبيرات الجنازة والعيدىن.
- ٢- اتخاذا السترة واجبة أم مستحبة.
- ٣- جواز البىع بالتقسىط.
- ٤- جلسة الاستراحة هل هى على الاستجاب أم على الإباحة.
- ٥- هل الطهارة من الحدث لمس المصحف على الوجوب أم على الاستجاب.
- ٦- جواز مكث الحائض فى المسجد.
- ٧- النزول على الركبتىن أم على اللىدىن للسجود.
- ٨- الجهر والإسرار بالبسملة فى الصلاة الجهرىة.
- ٩- الإشارة بالسباحة فى التشهد فقط أم الإشارة والتحرك.

- ١٠- الصلاة ذات السبب فى أوقات الكراهة جائزة أم لا .
- ١١- هل يبدأ الإمام بالقراءة مباشرة بعد قراءة الفاتحة فى الصلاة الجهرية أم يترك فرصة للمأموم يقرأ فيها الفاتحة وعليه تتولد مسألة. ألا وهى
- ١٢- هل يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة وراء الإمام فى الصلاة الجهرية أم قراءة الإمام له قراءة وعليه تتولد مسألة. ألا وهى
- ١٣- هل الركعة تعدد بالركوع فى صلاة المسبوق أم يشترط لها قراءة الفاتحة.
- ١٤- هل المضمضة والاستنشاق واجبتان أم سنة.
- ١٥- هل لكل بلد رؤيتهم أم يلزم جميع البلاد رؤية بلد واحد فى اختلاف المطالع (١).
- ١٦- هل يجوز تكرار الجماعة بعد الجماعة الأولى أم لا فى حالة وجود إمام راتب.
- ١٧- هل يجب فى صلاة التراويح التقييد بإحدى عشرة ركعة أم الأمر على السعة.
- ١٨- هل صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة أم لا؟

(١) فإن كان الأمر كذلك (أعنى مسألة اختلاف المطالع) من المسائل سائغة الخلاف فيجب على الشباب المسلم فى جميع بلاد العالم ألا يتفرقوا أحزاباً مع بداية شهر رمضان من كل عام فى القطر الواحد، بين صائم ومفطر، بل يكون هذا فى البيت الواحد فهذا صائم وذاك مفطر وعلى اثر ذلك تنتشر الفرقة بين أبناء الشعب الواحد وتقوم الفتنة، من أجل أن الرؤية ظهرت فى البلد الفلانية، ولم تظهر فى بلد هؤلاء . فنقول الأولى لجميع البلاد الإسلامية أن تتحد فى الصيام والفطر ما دامت الرؤية قد ظهرت بشهادة عدل أو عدلين. فإن كانت من بلد مسلمة فذلك أدعى لقبولها من باب أولى لتقوية الروابط بين هذه البلاد المسلمة.

ولكن اتحاد الشعب الواحد فى البلد الواحد مصلحة شرعية قد تصل إلى حد الوجوب ما لم يكن هذا الاتحاد يحلل حراماً أو يحرم حلالاً فيكون هذا الاتحاد مقدماً على الأولوية الأولى ما دامت المسألة سائغة الخلاف.

١٩- ما هى المسافة التى تقصر فيها الصلاة ؟

٢٠- ما هى الأصناف التى تجب فيها الزكاة ؟

وغير هذه المسائل الكثير ولكننا أشرنا إلى هذه المسائل بالذات لما لها من تأثير بليغ فى أبناء الصحوة وعليها قام معظم الخلاف بينهم.

واعلم أن هذا الخلاف الذى وقع بين أبناء الصحوة فى هذه المسائل سائغة الخلاف إنما وقع بينهم وشب فيهم من أجل خطأ كبير وخطب جليل ألا وهو طريقة أخذ العلم (طريقة التلقى) ولذا كان هذا التحذير.

تحذير

قد كان العلم على عهد السلف والأئمة الأماجد يؤخذ عن الشيوخ فكان يرحل إليهم فيتلقى العلم على أيديهم ويجلس الطالب مع شيخه سنوات يتلقى منه العلم والفهم الصحيح كما يتلقى منه الأدب ويذهب إلى آخر فيتلقى منه كما فعل مع الأول وهكذا حتى ينضج فكره وترسخ قدمه فى العلم ولا يتقيد بمذهب ولا قول عالم إنما يأخذ بالدليل مع استكمال أدوات الطلب لديه.

وما أجمل ما قال الإمام الشافعى (١) فى ذلك.

أخى لن تنال العلم إلا بستة سأنبيك عن تفصيلها بيان

ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وصحبة أستاذ وطول زمان

والآن أصبح العلم يؤخذ بطريقتين:

أ - من الكتاب. (٢)

ب - عن طريق شيخ مباشرة (سماع مدارس) وغير مباشرة (الشرائط المسموعة يدخل فيها الكمبيوتر بما فيه من العجائب) (٣) هى الآن متوفرة بفضل الله وكرمه. فالشيخ فى الطريقة الأولى هو الكتاب ومن كان شيخه كتابه فخطؤه أكثر من صوابه فتجد الواحد من أصحاب هذه الطريقة يقرأ مسألة ما فى كتاب من كتب الفروع فى بعض المذاهب وربما يكون هذا الكتاب ليس من الكتب المعتمدة فى المذهب. ولا أقول ولم يستقص كل كتب المذاهب الأخرى

(١) ديوان الإمام الشافعى دار المنار ص ٤٦.

(٢) والأخذ من الكتاب بعد استكمال الطالب أدوات الطلب المعلومه وبعد علمه كيفية الإستفاد من

الكتاب لا غبار عليها.

(٣) ولنا على طريقة التعلم من الكمبيوتر بعض التحفظات .

بل لم يستقص كل كتب المذهب ليعلم الموافق له والمخالف ودليل كل فريق والصحيح والضعيف واختلاف وجهة نظر العلماء فى هذه المسألة فينتج ماذا؟ ينتج التعصب المذهبى ويعقب ذلك الولاء والبراء والحب والبغض فى المذهب ومن أجل المذهب فكان خطأ صاحب هذه الطريقة أكثر من صوابه فلذا نحذر من هذه الطريقة.

وأما عن الطريقة الثانية وهى الأخذ من الشيخ مباشرة وغير مباشرة فإن المتلقى فى هذه الحالة من أبناء الصحوة قد يجلس لشيخ ما بعض المجالس فيسمعه يتكلم فى مسألة من المسائل برأى معين ربما يكون لعالم سبقه وربما اجتهد فيها برأيه فيأخذ هذا المتعلم هذه المسألة ويعمل بها ويطلق بيثها فى الناس ويظن هذا المسكين لقلته علمه واطلاعه أن هذا هو الحق وما عداه باطل وأن هذا العلم وما عداه جهل.

ويظل متعصباً لرأية وربما سبب هذا التعصب ضرراً بالدعوة وإن أظهر له أحد أن هذا الرأى مرجوح وأن هذا الشيخ أخطأ فى قوله هذا. تعصب هذا المسكين لشيخه وظن أن العلم عند شيخه وحده وما كلف نفسه أن ينظر إلى الأدلة وأقوال العلماء الآخرين من السلف وغيرهم ويصبح هذا المقلد تقليداً أعمى إن أصاب شيخه أصاب وإن أخطأ شيخه أخطأ والأدهى والأمر أن شيخه قد يستدرك خطأه ويعرف عواره ويرجع عن خطأه لما استبان له وظهر من أدلة أخرى أقوى من دليله الأول وغير ذلك من المرجحات والمقلد لا يزال فى جهله الفاضح يدافع وينافح عن خطأ شيخه فبئس المقلد والتقليد إذاً.

لذا نحذر من هذا المسلك أن يسلكه أحد من أبناء الصحوة. والمبكى بدلاً

من الدمع دماً أنه لربما سمع أحد من أبناء الصحوة شريطاً لشيخ ما أو بعض الأشرطة فيصبح يفتى فى الناس ويتكلم بألسنة العلماء ويفتى فى بعض المسائل التى لو عرضت على عمر رضى الله عنه لجمع لها الصحابة من أهل بدر بل وصل الأمر أن بعضهم يتكلم فى بعض المسائل التى لها ملابسات خاصة والتى يجب عند الفتوى فيها من تحقيق مناط الحكم فيها.

وإن قيل له هذا خطأ والصواب كذا بالأدلة والمصادر الشرعية قال: قال الشيخ فلان (بجلالة قدره) فى الشريط كذا وكذا.

فنقول لهذا وأمثاله إن الدين لا يؤخذ بآراء الرجال فكان الأجدر بهذا وذاك ألا يتعصبا لمذهب من المذاهب ولا بقول عالم من العلماء ولا لرأى قيل فى شريط ولكن يأخذ العلم من حيث أخذ هؤلاء.

ولقد قال الأئمة الأربعة بهذا أن العلم يؤخذ من حيث هم أخذوا (١) من كتاب الله والسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والآثار الثابتة عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وأقوال السلف الصالح من التابعين وأئمة هذا الدين الموافقة للدليل وبفهم الأماجد الأولين وصدق الإمام أحمد رحمه الله حيث نقل عنه ابن القيم رحمه الله فى أعلام الموقعين ص ٦٦ - ج ١.

دين النبى محمد آثار	نعم المطية للفتى الأخبار
لا تخذعن عن الحديث وأهله	فالرأى ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى طرق الهدى	والشمس طالعة لها أنوار

وقال ابن القيم أيضاً فى المرجع السابق ولبعض أهل العلم.

(١) راجع أعلام الموقعين لابن القيم رحمه الله تعالى فيه بعض هذه الأقوال للأئمة رضوان الله عليهم.

العلم قال الله قال رسوله
 ما العلم نصبك للخلاف سفاهة
 كلا ولا نصب الخلاف جهالة
 كلا ولا رد النصوص تعمداً
 حاشا النصوص من الذى رميت به
 قال الصحابة ليس خلف فيه
 بين النصوص وبين رأى سفيه
 بين الرسول وبين رأى فقيه
 حذراً من التجسيم والتشبيه
 من فرقة التعطيل والتمويه

هذا ونسأل الله أن يوحد الصف ويلم الشمل ويجمع كلمة المسلمين
 ويجعل دائماً رايهم عالية خفاقة .

هذا ما حضرني الآن فى هذا الباب وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ
 وآله أجمعين .

فهرست المواضيع

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة فضيلة الشيخ / مصطفى العدوى
٥	مقدمة المؤلف
٧	تمهيد ونبذة عن سبب تفرق الأمة
١٥	حكم القنوت فى الصبح وفيه أربعة أقوال:
١٦	القول الأول وأدلته
١٦	الدليل الأول (حديث البراء)
١٨	الدليل الثانى (حديث أنس واختلاف الرواة فيه)
٢١	الدليل الثالث (حديث ابن عمر) وفيه رد على من بدع القنوت.
٢٢	الدليل الرابع (حديث أبى هريرة برواية الأعرج عنه .
٢٣	الدليل الخامس (حديث أبى هريرة برواية أبى سلمة وسعيد) .
٢٦	الدليل السادس (حديث خفاف بن إيماء) .
٢٧	الدليل السابع (حديث اسن من رواية الربيع بن أنس عنه وبيان نكارتة) .
٢٨	الدليل الثامن (حديث ابن عباس وبيان ضعفه) .
٢٩	الدليل التاسع (حديث البراء من رواية أبى الجهم عنه وبيان ضعفه
٣٠	الرد على تأويل ابن القيم حديث البراء
٣١	ذكر بعض الآثار الواردة عن الصحابة رضى الله عنهم بالقنوت فى الصبح .
٣١	أثر عمر وابن عباس وأبى بكر وعثمان
٣٢	أثر على والبراء بن عازب وأنس بن مالك

الصفحة	الموضوع
٣٣	بعض الآثار عن السلف في القنوت أثر الربيع بن خيثم وطاوس بن كيسان بعض الآثار عن السلف بسجود السهو إذا نسي القنوت
٣٣	أثر سعيد بن عبد العزيز وأثر الحسن وعطاء.
٣٤	أقوال أهل العلم القائلين بالقول الأول
٣٤	أولاً أقوال الشافعية
٣٥	قول الحافظ الفقيه البيهقي والنووي
٣٦	قول زين الدين العراقي في طرح التثريب
٣٦	ثانياً: أقوال المالكية - قول الإمام مالك
٣٧	قول الزرقاني
٣٧	مزيد من أقوال أهل العلم في القنوت
٣٧	قول الإمام ابن شاهين والإمام الخطابي والإمام الحازمي
٤٠	الحاصل من القول الأول من خلال الأدلة مع عدم التقييد بما استدلوا به من الأدلة الضعيفة والجمع بين ذلك.
٤١	القول الثاني أنه منسوخ وبدعة في الصبح وغيره وهو قول الإمام أبي حنيفة وطائفة من أصحابه.
٤١	الدليل الأول (حديث طارق بن أشيم) .
٤٣	الدليل الثاني حديث أم سلمة وبيان ضعفه
٤٤	الدليل الثالث حديث عبد الله بن مسعود وبيان ضعفه
٤٥	الدليل الرابع أثر ابن عمر وبيان ضعفه
٤٦	بعض الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك أثر ابن عمر وأثر ابن مسعود

الصفحة	الموضوع
٤٧	أقوال أهل العلم القائلين بنسخ القنوت وبدعيته
٤٧	قول السرخسى فى المبسوط
٤٧-٤٨	قول ابن الهمام فى شرح القدير
٤٩	تفنيد أدلة هذا القول والرد على أقوالهم.
٤٩	أولاً: الرد على حديث أبى مالك الإشجعى وقول الإمام البيهقى وابن حزم والنورى فيه.
٥٠	ثانياً: الرد على الاستدلال بحديث عبدالله بن مسعود.
٥١	ثالثاً: الرد على استدلالهم بنسخ القنوت بقوله تعالى ﴿ليس لك
٥١-٥٢	من الأمر شيء...﴾ وذلك من وجهين.
٥٢	رابعاً: الرد على استدلالهم بحديث أم سلمة على عدم القنوت.
٥٢	خامساً: الرد على استدلالهم بأثر ابن عمر وذلك من وجوه.
٥٣	سادساً: الرد على استدلالهم بحديث عبدالله بن مسعود.
٥٣	سابعاً: الرد على استدلالهم بأنه نسخ فى المغرب فيكون فى الفجر كذلك.
٥٥	الحاصل فى القول الثانى بعد تفنيد أدلتهم والرد عليها
٥٦	القول الثالث يفعل عند الحاجة وهو قول الإمام أحمد ابن حنبل دليله.
٥٦	حديث انس من رواية قتاده عنه.
٥٦	قول الإمام أحمد فى هذه المسألة - قول ابنه عنه قول الإمام بن
٥٧	قدامة فى المغنى
٥٨	القول الرابع فعله حسن وتركه حسن

الصفحة	الموضوع
٥٨	من قال بهذا القول: - سفيان الثورى قول الإمام ابن جرير الطبرى
٦١-٦٠	قول الإمام أبى محمد بن حزم - قول ابن القيم قول المؤلف
٦٢	القنوت قبل الركوع أو بعده - على قولين :-
٦٢	القول الأول ومن قال به وأدلته
٦٤	القول الثانى ومن قال به
٦٥	الراجع فى المسألة
٦٥	التأمين خلف الإمام الدليل وقول العلماء
٦٧	رفع الصوت بالقنوت والجهر به
٦٨	رفع الأيدى فى القنوت والخلاف فى ذلك
٧٠	بم يدعو فى القنوت
٧٠	أثر ابن عمر - قول الإمام مالك
٧١	قول ابن عبد البر والعراقى والماوردى
٧٢	جواز الدعاء بآيات القرآن التى تحتوى على دعاء
٧٣	جواز لعن الكفرة والظالمين بدون تعيين والدعاء عليهم بدون لعن بتعيين.
٧٧	حكم مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت فى الصلاة
٧٨	المخرج من المسائل الخلافية وكيفية التعامل معها
٨٠	خاتمة
٨٣	الحل للخروج من المسائل الخلافية
٨٤	ماذا نفعل مع المسائل الخلافية
٨٥	كيفية التعامل مع المسائل الخلافية
٨٨	نداء
٩٢	تحذير

إِسْفَارُ الصُّبْحِ بِتَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي

فِي بَوَائِبِ الصُّبْحِ

تَأَلَّفَتْ


أَبُو صُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْدَنِيُّ

قَدَّمَ لَهُ دَرَجَةً

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ

مُصْطَفَى بْنِ الْعَدَوِيِّ

دار ابن رجب



هاتف : ٢٩٨٤٣٧٥
فاكس : ٢٤٣٣٢٤٩
محمول : ٠١٠ ١٩٠٠٠٣٨

